



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الحماية القانونية للطفل الجانح

وفقا لقانون 12/15

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:
- د. جبايلي حمزة

إعداد الطالبة:
- عقون خولة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن عمران انصاف	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة-	رئيسا
جبايلي حمزة	محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة-	مشرفا ومقررا
فالق اسمهان	مساعد أ	جامعة عباس لغرور خنشلة-	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أولاً الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا

ووفقنا في إتمام هذا البحث

و الصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "حمزة جيايلي" الذي شرفنا بقبول الإشراف

على هذه المذكرة والذي ساندنا بنصائحه وتوجيهاته ويسر لنا سبل البحث

كان خير مرشد ونعم الأستاذ الموجه.

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى النصائح

والملاحظات الهامة والمفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد،

أساتذة وإداريين

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

إنه قريب مجيب.

الإهداء

إلى من خاضوا الحياة لأجلي

إلى من غرسوا في قلبي العلم وسقوه بالدعاء

إلى من كانوا نور لدربي وظلي حين أثقلتني الأيام ...

إلى عائلتي إلى أمي وأبي يا معنى الحياة وجمالها هذا النجاح لكم. أنا

كنت فقط الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي

أنتم الانجاز الحقيقي وأنا فقط النتيجة كل لحظة شقاء عشتها كانت

تهون حين أذكركم وكل دمة نزلت، كانت تسجد شكرا انكم في

حياتي

اليوم أرفق لكم شهادتي كما تهدي التيجان للملوك فأنتم سلطان قلبي

وسر فرحتي هذا التخرج ليس ختاماً لمسيرة دراسية بل تتويجاً لحيكم،

وصبركم، ودعمكم الذي لا ينتهي

شكراً لأنكم كنتم وستظلون دوماً أعظم انتصاراتي

إلى حلمي إلى ذاتي إلى ما أريد

هفتاد و نه

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ سورة الكهف الآية 46.

هذه الآية تبين أهمية الأطفال في حياتنا فهم نعمة من الله تزين حياتنا وتجعل لها معنى وفي الوقت نفسه هم امانة لدينا من واجبنا رعايتهم وحسن تربيتهم وتأديبهم لنضمن لهم تنشئة صالحة تجعل منهم افراد صالحين فاعلين في المجتمع وناجحين في حياتهم ويبتعد بهم عن الانحدار في هاوية الضياع والانحراف وحتى الاجرام لأنهم يمتازون في هذه المرحلة بضعف قدراتهم الذهنية والبدنية، لذلك يوليهم المشرع أهمية بالغة منذ نشأتهم الاولى ويحرص على توفير الحماية القانونية التي تمكن هؤلاء الاطفال أن ينموا بعيدا قدر الامكان عن عالم الجريمة والجنوح.

1- أهمية الدراسة:

إن الاطفال اليوم هم رجال الغد الذين بينون المجتمع، فبصلاحهم يصلح المجتمع وبفسادهم يفسد ولهذا سعت مختلف القوانين الدولية والوطنية لتكريس الحماية القانونية لهذه الفئة في مختلف أطوارها قصد الابتعاد بهم عن شبح الانحرافات التي أصبحت منتشرة بشكل فادح خاصة ضمن افراد هذه الفئة التي يسهل التأثير عليها وجرها إلى عوالم الاجرام والانحراف نظرا لضعفها وقلة الادراك والوعي لديها.

ومن جانبه المشرع الجزائري وسعيا منه لحماية الاطفال من الانحراف والجنوح فقد سن القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الذي يكفل حماية للطفل سواء كان في حالة خطر او ضحية او جانحا فحماية المشرع للطفل في حالة خطر أو الضحية تعتبر وقاية له من الانحدار والاجرام، وهذا النوع من الحماية يكون قبلها أي قبل وصول الطفل لمرحلة الجنوح، اما الطفل الجانح فقد خصه بإجراءات تكفل إصلاحه وتأديبه، وإعادة إدماجه في المجتمع وسنخصص

بحثنا هذا لدراسة الحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وغايتنا من هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الاجراءات لتحديد مدى نجاعتها في تحقيق الحماية والاصلاح للطفل والأخذ بيده لإعادته إلى الطريق السوي، وذلك من خلال تحديد أهم الضمانات التي كفلها المشرع بموجب اجراءات هذا القانون لحماية حقوق الطفل عبر مختلف مراحل المتابعة وقبلها وصولا إلى تنفيذ العقوبات والتدابير المفروضة على الطفل.

2- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: نظرا لعلاقة الموضوع بمجال عملي جعلني افضل البحث فيه زيادة في تكويني القانوني الذي يفيدني في دراسة قضايا الاحداث خاصة وأن مجال الدراسة منصب على القانون 15-12 وهو قانون يستدعي البحث والدراسة.

أسباب موضوعية: إن حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل وخصوصية الموضوع يستدعي منا البحث وخاصة في ظل الوضع الحساس لهذه الفئة من جهة وحاجتها للتقويم والاصلاح من جهة أخرى، بدل العقاب، فضعف شخصية الطفل ومدى استيعابه ووعيه لما أقدم عليه وما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون ووضع النفس والعقلي والاجتماعي وحتى الصحي كلها تستدعي معاملته معاملة خاصة كفيلة بأن تصلحه وتعمل على تهذيبه وإعادته إلى الطريق السليم وتوجيهه ومن خلال دراستنا سنحاول توضيح مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق ذلك من خلال جملة الاجراءات القانونية التي جاء بها قانون الطفل 15-12 وذلك منذ ارتكاب الطفل للجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها عليه.

3- الدراسات السابقة:

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع استعنا بمجموعة مكن الدراسات مثل:

- رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان "الحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والقانون المقارن" للباحث "حمو ابراهيم فخار"

حيث عالج إشكالية تتمحور حول: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والتشريع المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جهة وتحقيق فكرة الردع والاصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى، فما يلاحظ من خلال هذه الدراسة أنها رمزت على تحقيق الحماية الجنائية للطفل المجني عليه باعتباره في المركز الاضعف في حين ركزت على فكرة الردع والاصلاح للطفل، اما نحن فسنتناول في موضوع دراستنا على الحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فمناط دراستنا يتمحور حول الطفل الجانح فقط وذلك باعتباره بحاجة على الاصلاح والتأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع وليس كونه مجرم يجب رده، فوضع الطفل الجانح يحتاج إلى حماية للابتعاد عن هاوية الاجرام التي انزلق فيه لإعادته إلى الطريق السوي، هذا إضافة إلى جملة من المقالات المتخصصة ومدخلات ضمن الملتيقيات الدراسية التي استعنا بها لتقديم البحث.

4- صعوبات الدراسة:

خلال بحثنا واجهنا عدة صعوبات اهمها نقص في عدد المراجع المتخصصة الحديثة فكل المراجع المتعلقة بحماية الطفل قديمة مقارنة مع القانون 15-12 التي تمت دراستنا في إطاره وهو قانون حديث حيث لم نجد كتباً متخصصة ما عدى متاب للأستاذ "نجيمي جمال" قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل "مادة بمادة" هذا ما جعلنا نستعين بالمقابلات بشكل أساسي لكونها متخصصة في صلب الموضوع.

5- الاشكالية:

من خلال بحثنا هذا عالجنا إشكالية تتمحور حول: فيما تتجسد الحماية القانونية التي كفلها المشرع للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل؟ وهل وفق المشرع في تحقيق الحماية اللازمة بموجب الاجراءات التي نص عليها؟ والتي تتفرع عنها إشكاليات أخرى.

- ما المقصود بالحماية القانونية؟

- من هو الطفل الجانح؟

- هل القواعد الاجرائية الخاصة بالطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل كافية لتحقيق له الحماية؟

6- المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص المواد القانونية ودراستها دراسة تحليلية للوقوف على الاضافات التي جاء بها هذا القانون والنقائص الواجب تداركها ولقد تناولنا الموضوع بالدراسة في فصلين.

الفصل الأول: جاء لتحديد ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح حيث قسمناه لمبحثين (المبحث الأول) جاء فيه مفهوم الحماية الاجرائية للطفل الجانح، اما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه المسؤولية الجنائية للطفل.

أما الفصل الثاني: جاء فيه القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الاطفال الجانحين وقسمناه لمبحثين (المبحث الاول) خصصناه لحماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية أما (المبحث الثاني) فدرسنا من خلاله مرحلة تنفيذ العقوبة والاجراءات المتخذة في حق الحدث، وبهذا نكون قد ألمنا من خلال دراستنا بجميع الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل 12-15.

الفصل الأول

ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح

المبحث الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح.

على اعتبار أن المشرع الجزائري افرد الطفل حماية قانونية خاصة كما سبق الإشارة إليه، وعلى اعتبار أن هذه الحماية تختلف باختلاف موضوعها مدنية -جنائية- إجرائية- موضوعية... وعلى اختلاف المركز القانوني للطفل المشمول بهذه الحماية، فل ضحية، طفل في خطر وطفل جانح سنحاول حصر موضوع دراستنا في الحماية الإجرائية للطفل الجانح التي سنحدد إطارها المفاهيمي في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين (الأول) نخصه لتعريف الحماية الإجرائية و(الثاني) لتعريف الطفل الجانح.

المطلب الأول: تعريف الحماية الإجرائية.

من خلال هذا المطلب سنعرف الحماية الإجرائية من الجانب اللغوي والاصطلاحي في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فنخصصه للحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري، وسنحدد ضوابط المسؤولية الإجرائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحماية الإجرائية لغة -اصطلاحا.

الحماية الإجرائية كنوع من أنواع الحماية القانونية فهي تمثل الشق الثاني من الحماية الجنائية إلى جانب الحماية الموضوعية ولتعريف الحماية الإجرائية لابد من ضبط المقصود بمصطلح الحماية وكذا مصطلح الإجراءات.

أولاً: تعريف الحماية الإجرائية لغة.

حمى الشيء فلان حمياً، منعه ودفعه عنه ويقال حماه من الشيء، والمريض حمية: منعه ما يضره ويقال حمى المريض¹.

وحمى الشيء يحميه حمياً، وحماية، بالكسر ومحمية: منعه².

¹ أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية صوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. المجلد 1، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004. ص200.

² الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. دار الهدى، بدون طبعة، بين 729-817هـ. ص1639.

-والحماية من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه.

الحماية كلمة ترجع للفعل حمى (l'action de protéger) وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعنى عموماً بالإجراء (mesure) الحفظ (sauvegarder) الدفاع (défence) الضمان (garantir) التامين (assurance) الوقاية (prétention)¹.

والفعل تحمي بمعنى: امتنع والحمي، جمعه أحماء وهو كل ما يدافع عنه مثلاً: حمى الجندي الوطن.

ويقال إضافة لما سبق أن حميت الجماعة بمعنى أنا نصرت الجماعة، كما يمكن القول حماه أو يحميه حماية بمعنى دفعه عنه لذلك نقول: المحامي.

لذلك فإن معنى لحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء والمنع منه ودليل ذلك قوله تعالى "ولا يسأل حميم حميماً" سورة المعارج الآية 10² أما فيما يخص التعريف اللغوي لمصطلح إجراء أو إجراءات فهي:

- إجراء: تصرف، سلوك، منهج، طريقة، أسلوب³.
- إجراء: تدبير، عملية، تنفيذ، إجراءات (جري): تطبيقات.
- إجرائي: خاص بإجراءات محكمة أو قانون، خاص بالسلطة الإجرائية تنفيذي⁴.

¹ فخار، حم بو إبراهيم. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

² بن حمو، خيرة. الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12. مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018/2017، الصفحات 8-9.

³ عبد الله، باسم قاموس نوبل عربي-عربي. دار الكتاب الحديث، 2014، ص 19.

⁴ بوعزة، أنيم. قاموس الوسيط عربي-عربي. منشورات المرشد الجزائري، ص 10.

ثانيا: تعريف الحماية الإجرائية اصطلاحا.

مصطلح الحماية هو مصطلح فرنسي مأخوذ عن اللاتينية (protection) بمعنى حمى فيقصد بالحماية احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد خطر ما، وضمان أمنه وسلامته وذلك بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر مصطلح الحماية عن التدابير والإجراءات أو النظام أو الجهاز المكلف بالحماية ويطلق على وقاية وضمان حقوق الشخص المادية والمعنوية بوسائل مشروعة¹.

أما الإجراءات فهي بصفة عامة مجموعة القواعد التي تسمح لشخص صاحب حق بان ينقذه ويلزم احترامه، وذلك باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للأشكال التي تقتضيها النصوص القانونية².

أما فيما يخص تعريف الحماية الإجرائية من الناحية القانونية سنحاول تعريف الحماية القانونية، والتي يراد بها الوسائل التي تهدف إلى الدفاع عن حق ما، وتعني الحماية القانونية عند رجال القانون: منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقاعد قانونية وبهذا المعنى فان الحماية تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فتكون إما مدنية أو جنائية أو غيرها.

وما يهمننا في مجال دراستنا هو الحماية الإجرائية³ والتي هي جزء من الحماية الجنائية وهذه الأخيرة هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها والحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية:

¹ بن حمو، خيرة . مرجع سابق، ص15.

² القرام، ابتسام .المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية .قصر الكتاب، البلدة، بدون طبعة، ص 224.

³ صرصار، محمد، ونوال مغربي .الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري .مذكرة ماستر في قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، ص 18.

الأولى تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة حيث تختص بتعريف الجريمة وعقوبتها أما الثانية فهي مناط دراستنا وهي الحماية الإجرائية فتعنى بتقرير الوسائل والأساليب التي تنتهجها السلطة المخول لها توقيع العقاب في حق المجرمين كل حسب ظروفه¹.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري.

الحماية الإجرائية للحدث هي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية وتستند إلى فكرة تمييز الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تتميز بالبساطة ومراعاة ظروف الحدث بحيث تعكس تظلمات السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية في المقام الأول تستدعي العلاج والتقويم بدلا من الإيلاء والعقاب².

ولقد تناول المشرع الجزائري الحماية الجزائرية للطفل قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في عدة تشريعات أولها قانون الإجراءات الجزائرية وثانيها الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم الأمر 64 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة فضلا عن القواعد الموضوعية التي تناولها قانون العقوبات³.

غير انه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة وتماشيا وهذه التحولات ومع مصدقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل قام المشرع بإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفقا للمستجدات الراهنة وهو القانون

¹البيتم، إيمان. الحماية الجزائرية للطفل في قانون 12/15. مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة 2016، ص. 20.

²مقدم، عبد الرحيم. "الحماية الجنائية للحدث". رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011، ص. 03.

³القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، عدد 39، 19 يوليو 2015.

15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

يعتبر القانون 15-12 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم للجريمة وهذه الحماية تضمنت جانب إجرائي وآخر موضوعي حيث تم تقسيم هذا القانون على النحو التالي:

الباب الأول: تضمن أهداف صدور القانون وتحديد المعاني.

الباب الثاني: تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة.

الباب الثالث: نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ن خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية.

الباب الرابع: تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه ووضعه في المراكز المخصصة.

الباب الخامس: تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تركز ضمانات أكثر لحماية الأحداث¹.

الفرع الثالث: ضوابط الحماية الإجرائية للحدث.

امن الضوابط التي تحمك الحماية الإجرائية للحدث فهي مجموع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الحماية والمنهج الذي تعتمد طرقه ووسائله وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولا: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الإجرائية للحدث.

¹القيني، بن يوسف. "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص. 34-35.

يعد انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية أكثر منها إجرامية لذا تتطلب مواجهتها سياسة خاصة وبالرجوع إلى المواثيق الدولية ودراسة المختصين بشأن تربية ومعالجة أوضاع الأطفال يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي ترمي إلى تدعيم الحماية الجزائرية للطفل ووعي:

1- مبدأ مصلحة الفضلى.

هذا المبدأ هو الأساس الذي تستند اتفاقية حقوق الطفل¹ ومختلف المواثيق الخاصة بالطفل، حيث تأخذ بعين الاعتبار تغليب مصلحة الطفل ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 07 من قانون حماية الطفل 12-15، يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ومن أهم القواعد التي من شأنها تكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والتي أخذت بها معظم الدول².

ومنه فالقانون 12-15 يشكل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث هذا القانون الذي يعد قانونا إجرائيا بالدرجة الأولى ذلك انه حدد مختلف الإجراءات التي تكفل الحماية للأطفال على اختلاف مراكزهم القانونية عبر كافة المراحل قبل المتابعة وأثنائها وبعها.

وما يهمنا نحن من هذا القانون هو الحماية الإجرائية التي كفلها للطفل الجانح حيث ركز على الحماية الجزائرية للطفل في شقها الإجرائي وذلك من خلال قيامه بتوضيح وتفصيل كل القواعد الإجرائية، بداية من مرحلة ما قبل المتابعة وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم له، موضحا من خلالها الحقوق التي يتمتع بها الطفل خلال هذه المراحل³.

¹ اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

² المادة 07 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل: يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري...

³ ليتيم، إيمان. مرجع سابق، الحماية الجزائرية للطفل في قانون 12/15، ص 20.

وعلى اعتبار أن الأطفال بحاجة إلى إجراءات خلاصة تتناسب مع مستوى إدراكهم فكان لابد من إيجاد وسائل كفيلة بتحقيق حماية لحقوقهم وتحديد طيفية التعامل معهم والإجراءات الجزائية كقاعدة عامة هي عبارة عن الخطوات الواجب توافرها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم وتمر الإجراءات الجزائية بعدة مراحل:

-مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عاصر التحقيق.

-المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق والغرض منه مراقبة عمل الضبطية القضائية وإتمامه وجمع القرائن والأدلة وتقرير ما إذا كان هناك محل للمحاكمة.

-أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة (مرحلة المحاكمة) وأخيرا مرحلة تنفيذ العقوبات¹.

ومن الإجراءات الخاصة التي توفر الحماية للأحداث والتي كفلها قانون حماية الطفل 15-12 تجد إجراءات المحاكمة فيا الجرح والجنایات التي ابتعد بها المشرع عن الإجراءات المقررة في القانون العام لمثل هذه الجرائم عندما ترتكب من البالغين، ونجد من هذه الإجراءات حضور الحدث رفقة وليه وإجراء البحث الاجتماعي وسرية الجلسة وحضور مساعدي قاضي الأحداث في التشكيكية، وعدم جواز الحبس المؤقت للحدث ما دون الثالثة عشر.

وقبل المحاكمة تعتمد الحماية الإجرائية للأحداث على نظام إجرائي خاص للمتابعة والتحقيق ويراعي خصوصية الحدث ويعزز مركزه تجاه سلطات الأجهزة شبه القضائية والأجهزة

¹الجابري، إيمان محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، بدون طبعة، ص. 109.

القضائية بما يحفظ حقوقه في أهل البراءة والحرية الشخصية وضمانات الدفاع على مستوى مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي¹.

أ-سعي الدولة لتهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي واجتماعي سليم والحرص على حمايته من أسباب الانحراف.

ب-العمل على تعبئة كل أعضاء المجتمع وفئاته ومؤسساته بقصد رعاية الحدث.

ج-أن يوجه قضاء الأحداث لعلاج وضعية الحدث الجانح وان يعتني في الوقت ذاته بالحدث الموجود في حالة خطر.

د-أن يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وكيفية معالجة القضايا، أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابير التي يحكم بها، وهو ما يعرف بالاستقلالية قضاء الأحداث.

2-إبقاء الحدث المخالف للقانون في الوسط الاجتماعي.

أما عجز القواعد التقليدية في تقويم سلوك الفل الحدث وتهذيبه سعى المشرع لوضع سياسة جديدة هدفها الأساسي محاولة إبقاء الطفل الجانح قدر المستطاع في الوسط الاجتماعي، وذلك من خلال منع وتقييد متابعته جزائيا تجنباً للآثار السلبية التي قد تسببها له تلك المتابعة، ألا أن استبعاد المتابعة وتقييدها يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة، كما أن السياسة الجديدة المتبعة مع الأحداث تقوم على الطابع الرعائي والإصلاحي للتدابير " ذلك أنها تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه².

كونه ضحية للظروف الاجتماعية المحيطة بهالتي كانت محفزاً لدفعه لارتكاب الجريمة، وتفعيلاً لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذاً أخيراً لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة

¹مقدم، عبد الرحيم. (الحماية الجنائية للحدث)، مرجع سابق، ص، ص34-35.

²لتيتم، إيمان. مرجع سابق، الحماية الجزائية للطفل في قانون 12/15، ص، ص21، 22.

القصوى ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية إلى إفراد معاملة جنائية خاصة لهذه الفئة تختلف عن تلك المتبعة في شان البالغين¹.

وبدوره المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل 12/15 وضح من خلال المادة الأولى منه أن الغاية الأساسية لهذا القانون ليست العقاب²، حتى لو كان العقاب عادلا، بل الهدف الأساسي لهذا التشريع هو حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائري.

3- منهج الحماية الإجرائية للحدث.

تهدف الحماية الإجرائية إلى حماية الحرية الشخصية للحدث وحقوقه في الدفاع خلال مختلف مراحل الدعوى وان تضمن له مركزا إجرائيا متميزا يلزم خصوصيته بالاعتماد على الطرق والوسائل التالية³:

1- دعم الضمانات الإجرائية للحرية الشخصية وحقوق الدفاع.

تسعى القوانين الإجرائية الخاصة بالأحداث إلى تحقيق توازن بين حقوق الحدث وحرية في الدفاع، وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحقيق هذا التوازن ينطوي على صعوبات بالغة نظرا لهشاشة مركز الحدث بسبب ظروفه، وامتيازات السلطة القضائية بما تمتلكه من سلطة القهر والإجبار والتحكم في تسيير الدعوة العمومية، لذلك كانت تقاس شرعية الإجراءات الجزائية بمدى نجاحها في التوفيق بين طرفي المعادلة سالفة الذكر. ومن هنا وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 12-15⁴ نجد أنه أفرد إجراءات خاصة بالحدث تتماشى وطبيعته الخاصة وذلك تحصينا لحقوقه ضد الانتهاكات المحتملة خلال المراحل الإجرائية.

¹ فخار، حمو بن إبراهيم . الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

² المبادئ الأولى من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد واليات حماية الطفل.

³ نجمي، جمال .قانون حقوق الطفل في الجزائر: تحليل مادة بمادة . دار هومة، 2016، بدون طبعة، ص. 21.

⁴ مقدم، عبد الرحيم. مرجع سابق، ص، ص39 ن 40

ب- مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى بشكل مختلف كما هو مقرر في القواعد العامة:

تختلف كفاءات مساهمة الحدث في إجراءات الدعوى عما هو مقرر للمتهم البالغ في القانون العام سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ففي مرحلة مثلاً يحضر الحدث الجلسات رفقة وليه ومحاميه، كما يجوز له أن يطعن بنفسه في أوامر التحقيق التي تصدر ضده... الخ.

أما في مرحلة المحاكمة فلا يمكن أن يحال عليها الحدث عن طريق إجراءات التلبس أو التكليف بالحضور في الجرح، ويحضر رفقة وليه ومحاميه، ولا ترفه هذه الدعوى المدنية بل ترفه ضد وليه أو الوصي عليه، ومن جهة أخرى يعامل الحدث عند المرافقة أو إصدار الحكم معاملة الأحداث ولو كان قد تجاوز سن الرشد.

ج- إقرار الجزاء على تخلف الإجراءات الخاصة بالحدث.

مخالفة إجراءات المقررة لسير الدعوى العمومية ترتب نوعين من الجزاء هما العقاب والبطلان وحماية لمبدأ المشروعية وصحة الإجراءات يقرر القانون جزاء البطلان عن كل إجراء للمتابعة أو التحقيق مشوب بخطأ ويمت البطلان إلى الإجراءات التي تتلوه إذا كانت تربطها به علاقة سببية بحيث لا تنتج الأدلة أثرها ضد المتهم الحدث، وبتلان إجراءات التحقيق المقرر في القواعد العامة عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها بصدد إجراءات التحقيق يسمى بطلان نصي، أما الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى يسمى بطلان جوهري¹.

المطلب الثاني: تعريف الطفل الجانح.

الفرع الأول: تعريف الطفل.

ورد لفظ الطفل في العديد من المعاجم اللغوية العربية، كما ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم، واستخدمه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم إلى جانب ذلك توجد مجموعة من

¹مقدم، عبد الرحيم. مرجع سابق، ص، ص41، 42.

الألفاظ اللغوية الدالة على مرحلة الطفولة وردت في التشريعات الجزائرية كمصطلحات قانونية، كالصغير والقاصر والحدث وغيرها ولبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف الطفل لغة.

هو الصغير من الناس والطفل هو الرخص، الناعم، الرقيق فالمولود طفلاً ما دام ناعماً رخصاً، ويبقى الولد طفلاً حتى البلوغ فالطفل في اللغة ليس له سن معين أو بعبارة أدق ليس له طور نمو محدد في المعاجم وعلى ذلك يطلق لفظ الطفل في اللغة على المولود بعد خروجه من بطن أمه إلى أن يصل مرحلة البلوغ¹.

ومعنى كلمة الطفل في اللغة الفرنسية من حيث الاشتقاق أو المصدر مشتقة من الكلمة اللاتينية (infans) والتي تعني الذي لا يتكلم².

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً.

ويقصد بالطفولة اصطلاحاً أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة، وهناك من رجال الفقه القانوني ن اعتمد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر أخرى على جسمه ببلوغه، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلاً من الحالة الجسمية وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات³.

¹ العلوي، هادي. المعجم العربي المعاصر: قاموس الإنسان والمجتمع. دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص. 186.

² بولحية، شهيرة. حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائرية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، بدون طبعة، ص. 12.

³ فخار، حمو بن إبراهيم. مرجع سابق، ص 29.

ويعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي لتشمل الأطفال لإعدادهم لادوار البالغين ومسؤوليتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا¹.

أما عن تعريف الطفل من الناحية القانونية، فقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح جامع ومانع للحدث أو الطفل في قانون الإجراءات الجزائئية بل اكتفى بتحديد سن الرشد في المادة 442 ق ا ج التي نصت على يكون بلوغ سن الرشد الجزائري ف تمام الثامنة عشرة وبصدور القانون 15 /15 المتعلق بحماية الطفل نجده يربط تعريف الطفل ببلوغ سن الرشد حيث نجده ينص في مادته الثانية ويعرف الطفل بقوله: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

وما يلاحظ أن هذا التعريف جاء متقاربا مع التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية التي في مجملها تعرف الطفل باعتباره كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة حيث بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجدها تعرف الطفل بقولها: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه².

كما نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره³.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي ولم يحدد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة، متماشيا بذلك مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة

¹ صرصار، محمد، ونوال مغربي. مرجع سابق، ص11.

² بولحية، شهيرة . مرجع سابق، ص14.

³ صرصار، محمد، ونوال مغربي. مرجع سابق، ص16.

1953 التي دعت إلى علم تحديد أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة حتى يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات إصلاحية أو وقائية بالنسبة لجميع الأحداث، ولكي تستطيع محكمة الأحداث بسط وصايتها وعلى قضايا جميع الأحداث بغض النظر عن الأدنى لسنهم ومن الناحية الشرعية فيمكن تعريف الطفل شرعا استنادا إلى ما يلي¹:

حيث يقول الله عز وجل في الآية 59 من سورة النور "وإذا بلغ الأطفال منكم فيستأذنون كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم".

فمرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى سن البلوغ، هناك اختلاف شرعي في تحديد سن البلوغ إذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ فهناك من الفقهاء كالإمام الشافعي من يحد هذه السن بخمسة عشرة سنة في حين يذهب الحنفية والمالكية لتحديدها بثمانية عشرة سنة².

الفرع الثاني: مسميات أخرى للطفل استعملها المشرع.

على اعتبار أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات ومسميات أخرى للطفل في مختلف القوانين التي سنها وأهمها والأكثر استعمالا مصطلح القاصر والحداث، فيلاحظ أن تعريف الطفل يحيل إلى تعريف القاصر، وهذا الأخير في القانون المدني كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحددة ب19 سنة حسب المادة 40فقرة 02 منه أي الذي لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية، ولقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية لان القصر (la minorité) حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية لمدينة إما لصغر سنه أو لعتته أو لسفه، كما ربط حداثه الولد بالمفهوم الجنائي ببلوغه 18 سنة للمساءلة

¹قواسمية، محمد عبد القادر. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص. 35.

²صقر، نبيل، وصابر جمبيلة. الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص. 14.

الجنائية حسب المادة 442 ق ا ج وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشرة¹.

أولاً: القاصر.

لغة: هو الذي لم يبلغ سن الرشد، ويقال القاصر من الورثة أي من لم يبلغ سن الرشد والجمع قصر وقاصرون، ودائرة أموال القاصرين تختص بإدارة أموال اليتامى حتى يبلغوا الرشد فتدفعها إليهم².

اصطلاحاً: يعرف القاصر على انه كل شخص لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز استخدم القانون المدني مصطلح القاصر في مجموعة من نصوصه للدلالة على مراحل عمرية مختلفة، شملت كل من هو دون إحدى وعشرين سنة ميلادية والتي تمثل سن الرشد فالقاصر مصطلح يسع كافة المراحل العمرية للطفل بالإضافة إلى مرحلة ما بعد الطفولة وقبل سن الرشد والتي تتميز بأحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام المقررة للطفل³.

ما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة استخدم مصطلح قاصر ليعين أن الطفل المحمي بموجب هذا النص ليس حدثاً، ذلك أن الطفل هنا وجد في وضع يشكل خطراً عليه - طفل في حالة خطر - وهذا لا يتماشى ومصطلح الحدث الذي يفيد أن الطفل قام بسلوك مجرم أي في حالة الطفل الجانح⁴.

¹ هجيرة نشيدة، مدني. حقوق الطفل بين الشريعة والقانون. مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن عكنون)، السنة الدراسية 2011/2012، ص. 20.

² معجم المعاني، الجامع الإلكتروني: معجم الوسيط، معجم الرائد. www.almaany.com. Almaany.com.

³ الفئة العمرية التي تكون في سن 18-19-20 سنة لها بعض الأحكام الخاصة بها منها ما ورد بالمادة 88 مدني والتي تنص على انه "إذا بلغ الصغير المميز الثامنة عشرة واثم منته وليه أو وصيه القدرة على أن يدير أمواله بنفسه، جاز له أن يأذنه في إدارة أمواله كلها أو بعضها.

⁴ ليتيم، إيمان. مرجع سابق، ص، 13-14.

ثانيا: الحدث.

لغة: الحداثة سن الشباب ويقال: اخذ الأمر بحدائته بأوله ابتدائه (الحدث) صغير السن، الأمر الحادث، المنكر غير المعتاد وعند الفقهاء النجاسة الحكيمة التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وحدث الدهر نائبته (ج) أحداث.

هو الفتى في سن أي الشاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء علمان غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القوم القدم والحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو انه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين¹.

كما عرف بأنه الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد، فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، ويختلف سن الرشد باختلاف التشريعات في البلدان المتخلفة كما تختلف هذه السن في القانون المدني عنه في القانون الجنائي، وتبرز أهمية سن الرشد من حيث مسائلته جنائيا، فقد حدد سن الرشد المدني ب19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري².

الفرع الثالث: المقصود بجنوح الأحداث.

عرفنا أن الحدث أو الطفل أو القاصر سبق التطرق إليه آنفا هو من الناحية اللغوية صغير السن أما في الاصطلاح القانوني فيراد به الإنسان الذي وصل إلى سن التمييز وأصبح أهلا للمسؤولية الجنائية المتفاوتة ما بين 07 و18 سنة باختلاف التشريعات إما الجناح أو الجنوح فسنحاول تعريفه فيما يلي:

¹ أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. مرجع سابق، ص160.

²قوادري صامت، جوهر. "حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة" كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان، 13-14 تموز/يوليو 2018.

أولاً: تعريف الجناح لغة.

جناح يجنح ويجمع يجنح جنوحاً: مال.

جناح (جناحا) وحنوحا: مال ويقال جناح إليه وجنح له مال إليه الجناح: الإثم والجنابة¹. جناح الأحداث (بضم الجيم) اصطلاح قانوني لسلوك الأطفال المراهقين الذي إذا فعله البالغين عده القانون جريمة.

إن كلمة جناح مشتقة من الفعل جناح يجمع جناحا وتعني الميل من ذلك قوله تعالى في الآية 61 من سورة الأنفال "وان جنحوا للسلم فاجنح وتوكل على الله انه هو السميع لعليم" أي إذا مالوا إلى السلم فمل إليها والسلم بعني المصالحة لذلك أنت، والجناح بضم الجيم يعني الإثم قال ابن الأثير وقد تكرر الجناح في الحديث، فأين ورد فمعناه الإثم والميل².

ثانياً: تعريف الجناح اصطلاحاً.

جناح: (اسم) إثم وجرم: جرائم المراهقين وعقوبتها سجن الإصلاحية، لا جناح عليك، لا إثم عليك لقوله تعالى في الآية 05 من سورة الأحزاب "ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"³.

الجنوح: (la delinquance) يقصد به عدم القدرة على التكيف ويراد به أيضاً مختلف الجرائم التي لها علاقة بالمجتمع.

الجانح: (le délinquant) هو ذلك الحدث الذي يقترف بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون وللأحداث قاض يختص بالنظر في قضاياهم⁴.

¹ أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. مرجع سابق، ص 139.

² عزبال، محمد شفيق. الموسوعة العربية الميسرة. الطبعة الثانية، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1972، ص. 248.

³ نجمي، جمال. مرجع سابق، ص 24.

⁴ عمتوت، عمر. المرجع السابق، ص 280-281.

أما قانونيا، الجناح ترجمة كلمة في الانجليزية وفي الفرنسية وهو خروج الشخص على القانون في المجتمع، سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جناح الأحداث فقط.

وكمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حيث أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك" غير انه تباينت آراء الباحثين والفقهاء في ضبط مدلول هذا المصطلح¹.

تعتبر جناح الأحداث ظاهرة ناتجة عن عوامل خارج إرادة الحدث وبالتالي فوضعه يتطلب العناية والإصلاح لا العقاب على اعتبار أن الإجرام ملازم للعقاب الذي يتطلب توافر القدرة على تحمل المسؤولية والتي لا تتوفر في الحدث.

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ومسايرة السياسة الجنائية الحديثة السائدة بإصداره للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في الباب الثالث على "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" بدل القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الذي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما ميز بين الطفل الجانح والطفل في حالة خطر الذي شمله بإجراءات حماية خاصة في الباب الثاني تحت عنوان "حماية الأطفال في الخطر" وهذا بتوفير حماية اجتماعية وقضائية لهذه الفئة تتجسد في جملة من الإجراءات التي يمكن اعتبارها من قبيل الإجراءات الوقائية التي تكفل الحماية للأطفال الموجودين في حالة خطر².

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجده يعرف الطفل الجانح في المادة الثانية منه بقوله.

¹ زوانتي، بلحسن. جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2004، ص. 2.

² زوانتي، بلحسن. مرجع سابق، ص ص 04-06.

-الطفل الجانح، الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10)سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع يعرف الطفل الجانح بأنه طفل يرتكب مرتكب لفعل مجرم وقد حدد سن هذا الطفل بان لا يقل عن عشر سنوات، وعلى اعتبار انه سبق له أن عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة فهذا يجعلنا نقول أن الطفل الجانح هو الفل الذي يرتكب فعل مجرم شرط أن لا يقل سنه عن 10سنوات وان لا يتجاوز 10سنة وبمفهوم المخالفة فانه لا يعتبر طفلا جانحا من لم تتوفر فيه الشروط.

-ارتكاب فعل مجرم (فعل معاقب عليه بموجب القانون وارتكابه بعد جريمة.

-أن لا يقل سنه عن 10سنوات وقت ارتكاب الجريمة.

-أن لا يتجاوز سن الطفل 18 سنة¹.

¹قواسمية، محمد عبد القادر. مرجع سابق، ص، ص62،61.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل.

الحديث عن المسؤولية الجنائية يعني الحديث عن مدى تحمل الإنسان عواقب أفعاله التي يؤتيها وتكون مخالفة للقانون الجنائي، أو التي جرمت بموجب أحكام هذا القانون، وهذا يطرح أشكالا بالنسبة لفئة الأطفال الذين يفترض فيهم نقص الوعي والإدراك والتمييز، فهل يسأل هؤلاء عن الأفعال التي يرتكبونها وتكون مجرمة في نظر القانون؟ وإن تمت مساءلتهم فما مدى مسؤوليتهم؟ وهل هي مماثلة لمسؤولية الأشخاص الراشدين.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث وذلك بتحديد مفهوم للمسؤولية الجنائية في (المطلب الأول)، وتحديد مراحلها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية سنحاول وضع تعريف لها في (الفرع الأول) حيث نعرفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع تحديد الأساس الذي تقوم عليه، كما سنحاول في (الفرع الثاني) دراستها في منظور الشريعة الإسلامية وأخيرا سنخصص (الفرع الثالث) لدراسة المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

أولا: لغة.

المسؤولية من سال يسأل أي طلب يطلب والسائل: الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، مسؤول أي معرض للسؤال عن أفعاله وأقواله، والمسؤولية حال أوصفه من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، مسؤولية قانونية: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه: حمله إياها¹.

¹فخار، حمو بن إبراهيم. مرجع سابق، ص ص 313-314.

المقصود بالجنائية فهي مشتقة من الجنائية وهي جنا الذنب عليه جنائية: جره، والجنائية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، جنا جنائية، ارتكب ذنبا¹.

ثانيا: اصطلاحا.

لها عدة تعريفات أبرزها "هي أهلية الإنسان العاقل المميز لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة افتراقه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات.

أو هي "تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله والالتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانونا" أو هي "صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتجمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها².

ما يلاحظ أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية فحسب رأي الفقيه لايطالي كارارا: هي تحمل الإنسان تبعة انتهاك حرمة قانون قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشر ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب بعقوبة جنائية، كما يذهب الأستاذ الدكتور كمال السعيد إلى أن المسؤولية الجزائية* تعني التزام يتحمل التبعات والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه العقوبة، والتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

¹ فخار، حمو بن إبراهيم. مرجع سابق، ص36.

² صرصار، محمد، ونوال معربي . مرجع سابق، ص، ص20-21.

*المسؤولية الجزائية(la responsabilité pénale) يقصد بها تحمل تبعة ارتكاب الفعل المجرم، والذي يتمثل في خرق وانتهاك مبادئ القانون، الأمر الذي ينجر عنه جزاء يقرره التشريع الجاري به العمل، وتوقعه النيابة ممثلة الجماعة بموجب حكم قضائي والمسؤولية الجزائية ينجر عنها المساس بالذمة المالية للشخص المخالف أو حرته (عمتوت، عمر. مرجع سابق، ص743).

ثالثاً: أساس المسؤولية الجنائية.

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يحضره القانون أما الثاني فيتمثل في الإرادة الآتمة التي صدر عنها هذا السلوك، وأساس المسؤولية هو حرية إرادة وإدراك الإنسان لطبيعة عمله وصفته وهذا يتطلب التمييز وهو قدرة الإنسان على تقدير الأفعال وعواقبها. وفيما يتعلق بمسألة فيلاحظ أن الوضع في القانون الجزائري مماثل لها هو مقرر في القانون الفرنسي والقانون المصري بحيث يسند المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية إلى عنصر الإدراك .

ولم يعرف المشرع الجزائري الإدراك، وهو الأسلوب الذي اتبعته التشريعات الأخرى كالفرنسي والمصري والسوري، ولكن يمكن تعريفه بأنه "توافر الملكات الذهنية للإنسان التي يستطيع من خلالها تمييز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها من حيث هي خير أو شر وقدرته على اختيار احدهما¹ .

ومن الثابت أن الصغير لا يصل إلى هذه المقدره من الملكات الذهنية إلا بعد اكتمال النضج العقلي لديه، إذ أن الطفل حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين² .

ولما كان الإدراك والتمييز لا يحصلان للإنسان إلا ببلوغ سن معين فقد قامت مل التشريعات الوضعية بتحديد هذا السن الذي يفترض حصول النضج العضوي والفعلي فيه.

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها وهو اغلب التشريعات 18 سنة³ خاصة التشريعات المغربية وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي حددها في المادة 02 من قانون حماية الطفل

¹ زوانتي، بلحسن. مرجع سابق، ص 27.

² صقر، نبيل، وصباح جميلة. مرجع سابق، ص 16.

³ زوانتي، بلحسن. مرجع سابق، ص 27.

12/15 ببلوغ 18 سنة كما نجد نفس المادة في تعريفها للطفل الجانح تضع حد أدنى للسن بان لا يقل عن عشر سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية.

لفظ المسؤولية لم يستخدم فمن الفقهاء المسلمين، ولقد تناولوا هذا الموضوع بصدد دراسة الأهلية الجنائية والتي هي من شروط وجود الجريمة حتى يترتب عليها الجزاء أو العقوبة الشرعية، فالأهلية كما هي شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا، فهي شرط لثبوت التكليف كما تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك.

ونجد عبد القادر عودة يعرفها بأنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها ونتائجها.

وتقوم المسؤولية الجنائية فيفي الشريعة الإسلامية على ثلاث أسباب:

- أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما.

-ثانيا أن يكون مختارا.

-ثالثها أن يكون مدركا¹.

وتقوم المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية على أساس تربوي لا على أساس عقابي أو قصاصي، لان لمسؤولية لا تطبق على هذه الفئة التي تخضع لمبادئ مختلفة التي يخضع لها البالغين.

1- مبدأ عدم المسؤولية.

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة ويطلق عليهم اسم الصبي غير المميز، فإذا ارتكب احد هؤلاء أي جريمة لا يحاسب عليها تأديبيا أو جنائيا، كما انه لا

¹زواني، بلحسن. مرجع سابق، ص، ص 19-20.

يخضع للحد إذا كانت عقوبتها القصاص، إلا أن الإعفاء عن العقوبة الجنائية لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملاً بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة.

2- مبدأ المسؤولية التأديبية:

هذا المبدأ يطبق على الطفل في سن السابعة (07) إلى أن يبلغ سن البلوغ وهو لدى المالكية والحنفية ثمانية عشرة سنة (18)، ولا يسأل الطفل في هذه المرحلة من عمره جنائياً فلا يحد أو يقتص منه إذا ارتكب جريمة توجب إقامة الحد، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزيز اتخاذ مجموعة من التدابير التي يراها القاضي ملائمة في تقدير العقوبة بحسب الظروف الموضوعية والشخصية للحدث¹.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري.

من الواضح أن كافة التشريعات الجزائرية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية وتحديدتها بصورة واضحة وصريحة مكثفة بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها وللمشرع الجزائري هو الآخر لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية، بينما اكتفى بالنص على استبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار².

وعلى اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على ركن التمييز فان الصغير أو الحدث لا يكون مسؤولاً جنائياً عتاً فعاله حتى بلوغه سن الرشد ولقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد القانونية بثمانية عشرة سنة، كاملة، والعبرة بتحديد سن الرشد تكون وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يشكل ضماناً هامة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حدث ولا تكتشف

¹قصير، علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم (علوم قانونية)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008، ص. 109-110.

²فخار، حمو بن إبراهيم. مرجع سابق، ص314.

الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث تطبق عليه قواعد متابعة الأحداث على اعتبار انه وقت ارتكاب الجريمة كان حدثا، وهو ثابت بصريح نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولقد كرس القضاء هذه الضمانة في القرار رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984، غير أن مصطلح ارتكاب تنقسه الدقة فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم" ذلك أن الجرائم ليست كلها بدا وتنتهي في لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين وتحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا¹ ويكون تقدير سن الطفل في التشريع الجزائري وفقا للتقويم السياسي وتكون العبرة في تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (443 ق ا ج) ويراد بلحظة ارتكاب جريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فان كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط².

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية.

وضع المشرع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والاختيار وعليه فقد تم تقسيم لمراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تندرج بها مسؤوليته والعقوبات والتدابير الاحترازية التي تعرض عليه، ولا تكون المسؤولية الجنائية متساوية في كل المراحل فهي تختلف وفقا لسن الطفل³.

¹ قصير، علي. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم (علوم قانونية)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008، ص. 111.

² بولحية، شهيرة. مرجع سابق، ص، ص 85-86.

³ فهمي، خالد مصطفى. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية. دار الجامعة الجديدة، 2007، بدون طبعة، ص. 127.

ومن خلال مراقبة نمو وتطور ملكة الإدراك لدى الإنسان فالملاحظ انه يمر بثلاثة مراحل أساسية، مرحلة انعدام الإدراك، مرحلة نقص الإدراك، مرحلة الإدراك التام وعلى أساس هذه المراحل عمل المشرع الجزائري على التدرج في مساءل الحدث حسب مدى إدراكه واضعا بذلك ثلاث مراحل أساسية هي¹:

- مرحلة انعدام المسؤولية.
- مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة).
- مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية.

اقر قانون العقوبات الجزائري تدابير وقائية لفائدة الطفل الذي تقل سنه عن ثلاثة عشر سنة بنص المادة 49 من ق ع التي جاء فيها، لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ².

وظاهرة النص يفيد أن الولد في مرحلة انعدام تمييزه إذا اقترف فعلا مجرما سواءا كان جنائية أو جنحة أو مخالفة سب التقسيم المعروف للجريمة، لا توقع عليه أية عقوبة مهما كانت بيعتها ولكن النص لن ينف تحريك الدعوى الجزائية ضده والمقصود من ذلك عدم إهماله ورعايته بتدابير الحماية والتربية، ورغم أن هذه الإجراءات هي من صميم صالح الطفل ولكن ما كان يجب أن تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة عديمي التمييز لأنهم بالأصل في حاجة إلى الرعاية والتوجيه بعيدا عن الطابع الجنائي خاصة وانه يمكن إفادتهم بالحماية الأسرية والاجتماعية ودون اللجوء لممارسة الدعوى الجزائية.

¹ ابن جامع، حنان. السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص. 80-81.

² قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49، المؤرخ في 11/06/1966، المادة49.

أما قانون العقوبات "الليبي" مثلا قسم هو الآخر الطفولة إلى مرحلتين، الأولى دون سن السابعة وهي فئة الصغار عديمي التمييز ولم يقرر بشأنها أي تدبير، والمرحلة الثانية فئة الصغار المميزين وتمتد من سن السابعة إلى الرابعة عشر سنة وخصها بتدابير محددة في حالة ارتكاب المميز لجناية أو جنحة رغم انه من جهة أخرى أحداث المشردين قانونا لحمايتهم واتخاذ التدابير والإجراءات الإصلاحية بشأنهم.

ويبدو في هذه المسألة أن المشرع الجزائري كان اشمل معالج لوضعية الطفل عديم التمييز إذ ليس من المعقول أن يرتكب الطفل فعلا من الأفعال المجرمة ويضل أمره صائبا دون أن يكون هناك إطار قانوني تتدخل بموجبه الجهات المختصة لاضطلاع بالمسؤولية واتخاذ تدابير ملائمة اتجاه الصغير ولو كان عديم التمييز، إذ لا يعقل أن يحاول حماية الطفل الصغير وتخصه بقانون معين دون أن نقر له وسائل تقومه في حالة إقدامه على فعل الجريمة¹.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة).

هذه المرحلة تشمل الأطفال الذين تتحصر أعمارهم ما بين 10 و18 سنة ولعل المشرع في هذه المرحلة راعى أن الحدث وان لم يكن راشدا إلا انه وصل مرحلة من التمييز يكون فيها قادرا على فهم وإدراك عواقب الجريمة، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، والتطور الحاصل في المجتمع ولهذا رأي المشرع بأنه يحتاج إلى قدر من التربية والتوعية، فجعله يتحمل مسؤوليته ولكن بصورة مخففة².

وبدليل مواد قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 فإنه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فئتين بالاعتماد على العقوبات الموقعة على الحدث، حيث تشمل الفئة الأولى الأحداث الذين تتحصر أعمارهم ما بين 10 و13 سنة أما الفئة الثانية فتشمل من كانت أعمارهم ما بين

¹ القانون الليبي المتعلق بالأحداث المشردين، الصادر بتاريخ 1955/10/5.

² فهمي، خالد مصطفى. مرجع سابق، ص130.

13 و18 سنة، وهو في هذا قد سار على خطى المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 122 فقرة 08 ف ع ف على جواز مساءلته الأحداث المميزين وحدد سنهم من 10 إلى 18 سنة وضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة ويتمتع فيها بقريضة انعدام المسؤولية¹.

أولاً: فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 10 إلى 13 سنة.

نصت المادة 49 من ق.ع.ج على انه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

هذا ما أكدته المادة 65 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها، على انه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ، وبالتالي فانه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤولاً مسؤولية مخففة²، فإذا ارتكب بعد بلوغ العاشرة سنة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة جريمة، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهذيب، وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام، وإتيان ما فيه هلاكه³.

تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في المادة 44 من ق ا ج ج، قبل صدور القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، الذي نظمها في أحكام المادة 85 منه، وادخل عليها بعض التعديلات والتغيرات وتمثل فيما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

¹ ابن جامع، حنان. مرجع سابق، ص 90.

² تبدأ مرحلة المسؤولية المخففة في الشريعة الإسلامية من سن 7 حتى سن البلوغ وهو 15 سنة رأي غالبية الفقه و18 عاما رأي البعض، يسأل خلالها الطفل.... الشاذلي، فتوح عبد الله . ص، ص 75، 76.

³ نفس المرجع، ص 79-80.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-الحرية المراقبة، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الطفل، تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح¹ بالقيام به ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت. تجدر الإشارة إلى انه في مادة المخالفات، لا يجوز أن يكون الحدث محلاً إلا للتوبيخ وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بان لا يعيد ارتكاب هذا السلوك.

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية ن المادة 49 من ق ع ج وكده قانون حماية الطفل، حيث جاء فيه بأنه لا يقضي في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة (10) سنوات إلى اقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة².

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى اقل من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

كما جاء في قانون حماية الطفل بمسألة جديدة، لم يكن منصوصاً عليها في ق ا ج ج، وهي عدم جواز توقيف الكفل الحدث الذي يقل سنة عن ثلاثة عشرة سنة للنظر، في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل³، وإذا استدعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الحدث،

¹ يقصد بمصالح الوسط المفتوح، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح طبقاً لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل. S O E M O

² المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³ نصت المادة 48 على انه: لا يمكن أن يكون محل توقيف النظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

الذي يبلغ سنة 13 على الأقل أو يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فهما عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر¹.

ثانياً: فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 18 سنة.

ببلوغ الحدث سن الثالثة عشر سنة، يصبح مسؤولاً مسؤولاً ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل فإذا ارتكب الحدث في مثل هذه المرحلة جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهديب، فإن فئة الأحداث الذي يتراوح سنهم بين 13 و18 سنة يخضعون لنفس التدابير التي يخضع لها الحدث، الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في مواد الجنائيات والجنح طبقاً للمادة 85 من قانون حماية الكفل المشار إليه سابقاً، إلا أنه طبقاً لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق ع، بشرط أن ننسب جهة الحكم حكمها وإلا كان قرارها معيباً وموجباً للنقض².

انطلاقاً من نصي المادة المادتين 85 و86، فإن الأصل هو إخضاع الحدث الذي يتراوح سنة بين 13 سنة و18 سنة من عمر لتدابير الحماية والتهديب، إلا أنه يجوز استثناء استبدال التدابير إما بعقوبة الغرامة أو الحبس، لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك الحكم.

أما فيما يخص التحقيق الوجداني في العقوبة فقد نصت المادة 50 من ق ع على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها، حيث جاء فيها: "إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر تكون كالاتي:

¹ انظر نص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 142991 الصادر بتاريخ 11/25/1985 ن ق، عدد 53، ص 76، مشار إليه لدى: عبد القادر، ص 232.

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-إذا كانت العقوبة هي السجن ناو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

وفي مادة المخالفات، فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما بتوبيخ الطفل (الحدث)، وإما بعقوبة الغرامة.

بالتالي فإن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 المذكورة أعلاه، لكنه لم يوجب على القاضي تخفيف الغرامة وعليه فإن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة، على أنه لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ، طبقاً للمادة 600 من ق ا ج ج المعدل والمتمم حيث جاء فيها بأنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (حدث)¹.

إن نظام التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 0 من قانون العقوبات، لا يمنع المحكمة من أعمال الظروف المخففة تطبيقاً للمادة 53 وما بعدها من ق ع ح وذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن أعمال الظروف القضائية لمخففة يخلق وضعاً أفضل من التخفيف الوجوبي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد اقر بقيام مسؤولية الحدث في المرحلة التي يتراوح سنه فيها بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة، ولكنها مسؤولية مخففة، بحيث إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة، فإنه نقوم نقوم مسؤوليته الجنائية وتوقع عبيه العقوبات التي تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها، حيث يقرر القانون للحدث إمكانية

¹عدو، عبد القادر. المرجع السابق، ص233.

إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب كأصل عام، واستثناءا يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، هذا بالنسبة للجنايات والجنح، أما المخالفات فإنه يقضى على الحدث إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة المالية.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة.

هذه المرحلة تبدأ ببلوغ سن الثامنة عشر، وهي مرحلة الإدراك التام، وفي هذه المرحلة يفترض أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي والعقلي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وبالتالي أصبحت مسؤوليته الجزائية كاملة، ولا تسقط هذه المسؤولية على من بلغ سن الرشد الجزائي إلى إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا مما يستدعي حجزه في مؤسسة إستشفائية¹.

وبالرجوع إلى المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تؤكد أيضا أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة وهي بهذا تختلف عن سن الرشد المدني الذي حددته المادة (40 ق م) بتسعة عشرة سنة.

ببلوغ الطفل سن الرشد يصبح بالغا راشدا وبالتالي تطبق عليه العقوبات التي تطبق على البالغين ممن جاوزا سن الثامنة عشرة² فإذا كان مقررا أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى وهو ما يبيث فيه القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية، أو ما يبديه له أهل الخبرة أو ما يراه هو بنفسه هذا بالنسبة للبالغين ممن بلغوا سن الرشد المحدد ب18 سنة كاملة، أما بالنسبة للأحداث فالعبرة ليست بإثبات سن الحدث كما هو الحال بالنسبة للمتهم البالغ، وإنما العبرة بوقت تقدير سن الحدث فهل تقدر سنه لحظة ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى، ذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول، ويكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سن الرشد، فهنا يثور تساؤل أي القانونيين يكون واجب

¹ صرصار، محمد، مغربي، نوال. مرجع سابق، ص25.

² بولحية، شهيرة. مرجع سابق، ص87.

التطبيق قانون الأحداث وفقا للمعيار وقت ارتكاب الجريمة، أم قانون العقوبات وفقا لمعيار وقت رفع الدعوى، حيث يكون الحدث قد انم سن الرشد 18 سنة كاملة وأصبح راشدا.

خلاصة الفصل الأول:

تسعى اغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث معاملة متميزة ومختلفة عن تلك المقررة للبالغين حيث تعمل جل القوانين الخاصة بالأحداث وعلى رأسها القانون الجزائري الذي افرد قانون خاص بحماية الطفل، القانون 15-12 الى تكريس فكرة حماية الأحداث وتقوين سلوكهم والعمل على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع فالقانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، والذي هو قانون إجرائي بالدرجة الأولى قد عمل على تكريس الحماية الإجرائية للطفل الطي حدده في المادة الثانية منه بأنه كال شخص لم يبلغ 18 سنة، على اختلاف مركزه القانوني: ضحية، جانح أو في خطر.

وما يهمنا نحن من هذه الحماية هي الحماية الإجرائية للطفل الجانح، حيث نجد هذا القانون قد وضع وكرس مختلف الإجراءات والوسائل والأساليب التي تتبع في مواجهة الطفل الجانح أو ما يعرف بالحدث وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات كما عرفته المادة الثانية من هذا القانون، وهذا بدا بالإجراءات التي تتخذ في حقه قبل المتابعة وصولا إلى تنفيذ العقوبة والتدابير التي قد تفرض عليه.

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات ذات طابع خاص تتماشى مع طبيعة الحدث وشخصيته، الذي يقتصر يفتقر إلى الإدراك والتمييز الذي يجعله أهلا لتحمل تبعات أفعاله، هذا ما جعل المشرع يخصه بحماية خاصة تتجسد من خلال تحديد المسؤولية الجنائية له، والتي تندرج وفقا لمراحله العمرية حيث يفترض أن إدراكه وتمييزه ينمو تدريجيا مما جعل المشرع يتدرج في تحميله للمسؤولية وتبعية أفعاله بدا بمرحلة انعدام المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية الناقصة حيث يتحمل الحدث مسؤولية أعماله المجرمة بصورة جزئية فيكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب كما قد تفرض عليه عقوبات جزائية مخففة وأخيرا مرحلة المسؤولية الكاملة وخلال هذه المرحلة يخرج الطفل من مرحلة الحداثة إلى البلوغ والرشد فيتحمل كامل مسؤوليته عن أفعاله المجرمة قانونا.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية الخاصة بحماية

الاطفال الجانحين

المبحث الأول: حماية الطفل قبل ولعد تحريك الدعوى العمومية

هذا المبحث سنخصصه لدراسة مرحلتين مهمتين هما مرحلة ما قبل المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ومرحلة بعدها. وسنفرد لكل منهما مطلب نحاول من خلاله استظهار أهم القواعد الاجرائية التي سنها المشرع حماية للطفل في كل مرحلة، حيث سيكون المطلب الأول بعنوان الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية، اما المطلب الثاني فسيكون حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية

قبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الاتهام غالبا ما تمر هذه الدعوى بمرحلة اجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها،¹ وتحريك الدعوى العمومية، كما أحدث المشرع في هذه المرحلة حماية لمصلحة الحدث إجراء الوساطة هذا الاجراء الذي يهدف إلى تسوية النزاع دون تحريك الدعوى العمومية وإحالتها لجهة الحكم للفصل فيها.

ومن خلال هذا المطلب سندرس إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في الفرع الأول وحماية الطفل بإجراء الوساطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية الطفل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو التحري هي نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمتها بنصوص محددة، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر، وإن كانت الغاية منه واحدة

¹ مقدم، عبد الرحيم. مرجع سابق، ص 353.

تتمثل في البحث عن الجرائم مهما كان نوعها، جنایات جنح او مخالفات، وأيا كان مرتكبها أحداث أو بالغين، سواء أكانوا فاعلين أو شركاء.¹

ويعرف الاستدلال بأنه مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية، كما يفصد بالاستدلال ايضا ضبط الواقعة بمعنى جمع الادلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعلها وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة.²

وتشمل اجراءات الاستدلال قبول التبليغات والشكاوي، وجمع المعلومات والايضاحات، وإجراء المعاينات إثباتا لحالة الاشخاص والاماكن والاشياء،³ ذات الصلة بالحادثة قبل أن يتم العبث بها أو تخريبها إضافة إلى اتخاذ الاجراءات التحفظية من قبل ضباط الشرطة القضائية، ولهم في سبيل ذلك أن يضعوا الاختام على أماكن آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراسا عليها، كما لهم أن يتحفظوا على مرتكب الجريمة عند ضبطه،⁴ ويتم تحرير محاضر بالإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ويرفع كل ذلك إلى النيابة العامة التي لها وحدها الحق في التعرف فيها إما بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها أو حفظ الاوراق إذا لم تجد وجها لذلك.⁵

¹ والي، عبد اللطيف. الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب). (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، 2014-2015، ص. 284.

² الحضوري، حسين حسين أحمد. إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث: دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص. 44.

³ حرب محسين، إبراهيم. إجراءات ملاحقة الأحداث الجامحين في مرحلة ما قبل المحاكمة: استدلالاً وتحقیقاً. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، بدون طبعة، ص. 15.

⁴ الحضوري، حسين حسين أحمد. مرجع سابق، ص 66-69.

⁵ حرب محسين، إبراهيم. مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: حماية الطفل بإجراء الوساطة

كما لحماية الطفل الجانح استحدثت المشرع اجراء غير قضائي هو الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى العمومية، غايته ايجاد حل ودي تراعي فيه مصلحة كل من الطفل مرتكب الجريمة والضحية المضرور، دون حاجة لعرض النزاع على جهة القضاء المختصة، وبقد نظم القانون 15-12 هذا الاجراء في المواد من 110 إلى 115، كما عرفته المادة 02 مكنه في فقرتها السادسة ولقد خول لوكيل الجمهورية صلاحية اجراء الوساطة إلى جانب صلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية.

أولاً: تعريف الوساطة:

لغة: من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء ووسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل.

اصطلاحاً: هي آلية ترمي إلى ابرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين التعريف الفقهي للوساطة الجزائرية: تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائرية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها ولا بأس أن نشير إلى بعض منها:

فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائرية، بهدف تفويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائرية ".¹

كما يعرفها جانب من الفقه الامريكي بأنها: " عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج للتوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية ".¹

¹ الشكري، عادل يوسف عبد النبي. "الوساطة الجزائرية وسيلة مستجدة وبديلة لحل المنازعات الجنائية". مجلة المجتمعات، العدد 9، جامعة الكوفة، ص. 63. خلفي، عبد الرحمان. الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري المقارن. الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 154.

ويعرفها افقه الجزائري بأنها: " اجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الاطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية ".¹

ثانيا: أطراف ومضمون محضر الوساطة:

بالرجوع إلى نص المادة 111 من 15-12 التي تنص: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي لاو محاميه او تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذ قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطيع رأي كل منهم، نرى أن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا باقتراح من وكيل الجمهورية الذي يجريها بنفسه او يكلف بها أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية وحتى تتم الوساطة لابد من حضور جميع الاطراف.

أ/ الوسيط: هو ذلك الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما فهو بذلك المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الاساسي لإجراء الوساطة منذ بدايتها إلى نهايتها.² وقد حددت المادة 111 الاشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الاحداث هم:

¹ عمران، نصر الدين، وعبابسة، الطاهر". الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى الجزائية "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2017، ص. 149.

² المادة 111 من قانون حماية الطفل.

وكبل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، فلا يجوز للأطراف اجباره على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة وموافقة وكيل الجمهورية، كما يجوز أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط، أو أخذ ضباط الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بيم طرفي النزاع وذلك بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضباط لشرطة القضائية ان يرفع لتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، وتجدر الاشارة هنا إلى أن ضابط الشرطة القضائية حين قيامه بدور الوسيط لا يتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على أطراف النزاع بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات النظر للتوصليل إلى حل يضع حد لهذا النزاع.

خالفا للوساطة الخاصة بالبالغين حيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط تقتصر على وكيل الجمهورية فقط.¹

ب/ الطفل الجامح وممثله الشرعي:

يقصد به الطفل الذي لم يبلغ تتمانى عشر سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.²

ونلاحظ أن المشرع لم يستخدم مصطلح "المتهم" أو المشتبه به لتحديد النطاق الشخص للوساطة وإنما استعمل مصطلح "الطفل" ويخضع اجراء الوساطة لموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الاجراء وهنا يثور التساؤل حول مدى امكانية قيام

¹ المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² فرطاس، الزهرة. الوساطة: نموذج من الرضائية وفقاً للأمر 15-12. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشلف، ص. 310.

الطفل برفض اجراء الوساطة وفي حالة قبول ممثله الشرعي اللجوء لإجراء الوساطة ورفض
الطفل ذلك.¹

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة وذلك بفرض ابرام
اتفاق بين الطفل الجانح او ممثله الشرعي من جهة والضحية او ذوي حقوقها من جهة
أخرى.

وبهذا نجد أن الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة
ضمانات له تتمثل:

الحق في الاستعانة بمحام: تكريسا لحق الدفاع الذي تكرسه المواثيق الدولية والداستير حيث
يمكنه الاستعانة بمحام الحق في قبول اجراء الوساطة أو رفضه تعبر الوساطة اجراء رضائي
يقوم أساسا على إرادة طرفي الدعوى للتفاوض من اجل ايجاد حل للنزاع ومن ثم فإنه بدون
رضا الجاني لا يمكن إجراء الوساطة.

الحق بالإحاطة بجوانب الوساطة: يترتب على هذا الحق واجب يقع على الوسيط والمتمثل
في إحاطة الطفل الجانح بجميع تفاصيل الوساطة اللازمة منه.

ج/ اضحية أو ذوي حقوقها:

يقصد به كل شخص وقع الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائري، فهو الشخص
الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وتلتزم كذلك موافقة

¹ وحدة عدالة الأطفال. الوساطة في نظام عدالة الأحداث: نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة مقارنة. الحركة العالمية للدفاع
عن الأطفال، فلسطين، 2017.

الضحية او ذوي حقوقها للقيام بإجراء الوساطة، وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي الضحية: " كل شخص تعرض إلى ضرر او هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن الجريمة ".¹

2- مضمون محضر الوساطة:

تقوم الوساطة على الاسلوب الرضائي التوفيقى إذ تتم بعد رضا طرفي النزاع، حيث يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية عادة) بتحديد أجل مناسب للوساطة يجتمع فيه الطرفان ويحاول هو تقريب وجهات فيما بينهما للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع بطريقة ودية، ونما يعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يحدد اجلا يلتزم خلاله وكيل الجمهورية بإجراء جلسة الوساطة، وهذا ما قد يطيل في أمد النزاع وهذا فيه مساس بحقوق وحرىات الأطراف.

يصب الاتفاق الذي وصل اليه الاطراف خلال جلسة الوساطة في محضر خاص وعنوان الاطراف موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه يتم توقيع المحضر من قبل الوسيط والاطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فيتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، والغاية م التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها، بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.

ولمحضر الوساطة قوة تنفيذية طبقا لنص المادة 113 من القانون 15-12 وهو يتضمن تقديم تفويض للضحية أو ذوي حقوقها مع تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي نصت عليها المادة 114.²

ثالثا: آثار ونتائج الوساطة:

¹ راضية، مسعود. "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح". مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 25، كانون الأول/ديسمبر 2017، ص. 109.

² مونة، مقلاتي. "خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجامح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 03، كانون الثاني/جانفي 2018، ص. 123-131.

- أول أثر لمباشرة اجراءات الوساطة وفقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل هو وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراءات الوساطة.

- في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق، فإذا تضمن محضر هذا الاتفاق تقديم تفويضات للضحية او ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا وفقا للمادة 113 ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد الاجراءات المدنية والادارية.

- يمكن ان يفرض على الحدث الجامح بموجب محضر الوساطة او ينفذ، التزاما او أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من القانون 15-12 خلال الأجل المتفق عليه وهذه الالتزامات هي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويمثل الطفل لتنفيذ هذه الالتزامات تحت رقابة وكيل الجمهورية.

- أما أهم أثر ترتيبه الوساطة هو وضع حد للمتابع الجزائية وفقا ما نصت عليه المادة 115 من قانون 15*12- ولكن هذا لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجامح الالتزامات الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق وهو يرتب على مخالفته مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعته من جديد.

من خلال دراستنا لآلية الوساطة كضمانة لحماية الطفل الجامح من المتابعة الجزائية جراء الافعال المجرمة الصادرة عنه، فإنه تعزيزا لهذه الحماية فالمشرع لم يحدد حتى الجرح والمخالفات التي تقبل الوساطة وإنما تركها على إطلاقها إلا أن اشترط وجود ضحية وذوي حقوقها واتفاقهم مع الممثل الشرعي للطفل الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية بفتح

المجال نحو حصر الوساطة في الجناح المرتكبة ضد الاشخاص الطبيعيين والاموال فقط دون تلك المرتكبة ضد الاشخاص المعنوية.¹

رابعاً: الفرض من الوساطة:

حدد المشرع الجزائري الاغراض والاهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال وهي كما يلي:

- وضع حد لآثار الجريمة: أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 02 من قانون حماية الطفل) فلا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف.

- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة: إن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة حيث يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الجرمي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحالة إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً او عن طريق أداء تعويضات مالية او عينية لصالح المضرور وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سبباً لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

- إعادة إدماج الطفل: تعتبر إعادة إدماج الحدث في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة المنصوص عليها في القانون حماية الطفل إذ أنه يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد

¹ مونة، مقالاتي. مرجع سابق، ص 08.

الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد او اكثر من الالتزامات المحددة في المادة 114 من قانون حماية الطفل.¹

المطلب الثاني: حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ المتابعة الجزائية للطفل الجانح، حيث تمر بمرحلتين اساسيتين هما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة كلاهما تتضمن مجموعة من الاجراءات، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على الحماية الاجرائية التي كفلها قانون حماية الطفل 12-15 للطفل أثناء مرحلة التحقيق في (الفرع الأول) وخلال المحاكمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وفي بعض الحالات غرفة الاحداث، قصد جمع الادلة على الجرائم، وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي على ضوءها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائماً، ومرتكبه معروفاً والادلة كافية، أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم وبقي مرتكبه مجهولاً أو لم تتوفر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.²

فالتحقيق الابتدائي مرحلة اجرائية وسطى تلي غالباً مرحلة البحث والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة، وهو ذوي أهمية معتبرة حيث يمكن المحكمة المختصة من النظر في الدعوى وقد اتضحت معالمها وانكشفت الادلة حولها، والتحقيق في قضايا الاحداث يتسم ببعض الخصوصية عنه في قضايا البالغين سواء من حيث طبيعته غز يتعدى مجرد جمع الادلة إلى حد جمع المعلومات عن شخصية الحدث وحالته وهو تباين يعود إلى اختلاف الهدف والغاية أو من حيث الاجهزة التي تقوم به قواعد اختصاصها والاجراءات التي تتخذها،

¹ راضية، مسعود. مرجع سابق، ص 111.

² بولحية، شهيرة. مرجع سابق، ص 100.

فالغالب عليها هو التنظيم الخاص، والتباين هنا يعود إلى اختلاف ظروف وحالة الشخص محل المتابعة.¹

ونظرا لحساسية هذه المرحلة كون الحدث يبدأ احتكاكه المباشر بالقضاء، نص القانون 12-15 على معاملة خاصة للطفل الجانح أين اتبع فيها المشرع سبيلا هينا في التعامل مع الاحداث ولقد اشترطت المادة 64 وجببه التحقيق في الجنايات والجنح بخلاف التحقيق مع البالغين، وجوازيته في المخالفات ويعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث اول ضمانه لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن اعتباره مربيا أكثر مما هو قاضي.²

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والاهتمام بشؤون الأطفال، وإنما تطلب بموجب المادة 61 تتطلب توافر رتبة مهنية وهي أن يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل ولمدة 03 سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى، أي تلك المتواجدة خارج المجالس القضائية، فإن رئيس المجلس القضائي هو الذي يتولى مهمة تعيين قاضي الأحداث ولنفس المدة وكذلك يعين قضاة التحقيق المكلفون بالجنايات بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، ويبقى هذا التمييز في سلطة التعيين دون مبرر يذكر.³

وفي هذا يرى البعض أن عدم حصول القاضي على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث وكذا قصر مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأحداث، حيث أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يجب أن يكون متمكنا وكفاً وعلى معرفة وإطلاع واسع بالعلوم ذات الصلة بالطفل ومحيطه كعلوم التربية

¹ مقدم، عبد الرحيم. مرجع سابق، ص 405-406.

² قينعي، بن يوسف. مرجع سابق، ص 41.

³ قهار، كميلة روضة". التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري "مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 17، أيلول/سبتمبر 2018، ص. 149.

وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري، وعلم إجرام الطفل...الخ، وهو أمر نابع من طبيعة التعامل مع الحدث الجانح على اعتبار أنه ينتمي لفئة عمرية محددة تتطلب فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية، لذا فإنه لا بد من إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم، فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل يتعين إخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث، إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الإحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأحداث، وإنما بتقنية تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو أخرى بمادة جنوح الأحداث.

وقد ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الاقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته او تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق معطياتها الحديثة.¹

أولاً: جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين

تبنّت معظم التشريعات فكرة تخصيص قاضي للتحقيق في قضايا الاطفال وهو الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري، غذ منح صلاحية التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم إلى قاضي الاحداث كقاعدة عامة وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بشؤون الاحداث والخاص أصلاً بالبالغين بصفة استثنائية في قضايا الجنح والجنائيات المتشعبة، حيث المواد 59، 60، 62 من القانون 15-12 حددت اختصاص كل منهما.²

- التحقيق مع الاطفال الجانحين بواسطة قاضي الاحداث، إن الفقرة الاولى من المادة 59 تمنح الاختصاص في نظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال لقسم الاحداث الذي

¹ العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة 2. الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980، ص. 127.

² بكيس، عبد الحفيظ. حماية حقوق الطفل تشريعاً، فقهاً، وقضاءً. الطبعة الأولى، دار الأيتام، 2018، ص. 309.

يوجد على مستوى كل محكمة، ويتولى التحقيق قاضي الاحداث الذي بشكل العمود الفقري في فضاء الاحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات او الجنح أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تعيين قاضي الاحداث: طبقا لنص المادة 61 من قانون 15-12 فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل على مستوى محكمة مقر المجلس لمدة 03 سنوات، ويعين على مستوى باقي المحاكم بأمر من رئيس المجلس القضائي ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

اختصاص قاضي الاحداث: يتحدد اختصاص قاضي الاحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول المشرع لقاضي الاحداث صلاحية التحقيق مع الاحداث الجانحين المرتكبين لجنحة او مخالفة وكذا الاطفال المعرضين للخطر.

الاختصاص الاقليمي: حددته المادة 60 حيث ينعقد للمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

الاختصاص النوعي: ويتمثل في التحقيق في القضايا التي تشكل جنحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

يستخلص من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل أن قاضي الاحداث منحت له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فتنص على أنه: " يمارس قاضي الاحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية "، وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق الاطراف النزاع، وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث الجانح بالضحية أو

أحد الشهود وأثناء التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الوقائية ضد الطفل إلى غاية استكمال اجراءات التحقيق.

- ضرورة استجواب الحدث: يعتبر من الاجراءات الاساسية في التحقيق القضائي، فيعد الاجراء ذو طبيعة مزدوجة.¹ فيعد من جهة إجراء من اجراءات التحقيق التي من خلالها يستطيع قاضي التحقيق الوصول للحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الاثبات والنفي معا، ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الادلة المقدمة ضده والرد عليها، ويكون الاستجواب طبقا للقواعد العامة من خلال قانون الاجراءات الجزائية والتي أحالنا اليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، يكون في السماع عند الحضور الاول والاستجواب في الموضوع.

- سماع الحدث أو الطفل الجانح في الحضور الاول: أوجب القانون على القاضي التحقيق أن يتأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم المائل أمامه، ويحظره من كل واقعة من الوقائع المتابع بها كما يعلمه بحقه في اختيار دفاع. فإن يختار يعين له محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب له ذلك، كما على قاضي التحقيق أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الادلاء بأي تصريح وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية.²

ثالثا: الاجراءات المتخذة بعد انتهاء التحقيق:

اوامر التصرف المتخذة في ملف التحقيق بعد استكمال اجراءات التحقيق المشار اليها سابقا، يرسل قاضي الملف بعد أن يرقم من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يقدم طلباته خلال 05 أيام من تاريخ ارسال الملف وفقا لنص المادة 77 من قانون

¹ خنوشي، سليمة. خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص. 69.

² خنوشي، سليمة. مرجع سابق، ص 76.

12-15 ويخضع الملف إلى تكييف قاضي الاحداث او قاضي التحقيق بالأحداث ويصدر إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة.¹

يصدر الامر بأن لا وجه للمتابعة عندما يتبين أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أو عندما يكون الفاعل لا يزال مجهولاً المادة 78 من قانون 12-15، اما بالنسبة للأمر بالإحالة فإنه إذ رأى قاضي الاحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الاحداث، وفي حال رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الاحداث بمقر المجلس القضائي المادة 79 من القانون 12-15.²

استئناف أوامر التحقيق من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث الجانح امكانية الطعن في قرارات القاضي المكلف بالتحقيق غدت نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل أنه تطبق على أوامر التحقيق أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الاجراءات الجزائية، المتعلقة باستئناف اوامر قاضي التحقيق.

فإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، فإن مدة الاستئناف تحدد 10 أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وذلك حسب المادة 76.³

وأوامر قاضي التحقيق وأعمال قاضي الاحداث بصفته محققاً يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق خلال 3 أيام من قبل الحدث او نائبه أو محاميه فيما يخص كل الاوامر (إعادة تكييف، حبس مؤقت، رقابة قضائية، انتقاء وجه الدعوى)، من اليوم الذي

¹ بورزق، أحمد، وصباح هوارى. دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12-15 "مجلة الدراسات القانونية، الأغواط، الجزائر، العدد 7، كانون الثاني/جانفي، ص. 270.

² بكيس، عبد الحفيظ . مرجع سابق، ص 161.

³ قهار، كميلة روضة . مرجع سابق، ص 161.

يلي تبليغهم بالأمر كما للنيابة استئناف هذه الاوامر حيث يستأنف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام المادة 170 ق. إ. ج كما ان للنائب العام أن يستأنف ويلتزم بتبليغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوم، أما عن التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث يتم استئنافها أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي، وهو ما اكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها الصادر عن غرفة المنح والمخالفات بتاريخ 10/12/2002* فصلا في الطعن رقم 270183 (منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2/2003 ص 370).

الفرع الثاني: حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة

نص المشرع فئة الاحداث بقضاء خاص بنظر مختلف القضايا التي تباشر ضدهم، وهذا القضاء يضم مجموعة من الهيئات القضائية نختلف في تشكيلها بما يتماشى وخصوصية القضايا التي ينظرها وضمن الحماية لحقوق الحدث فقط نظم قانون 15-12 تشكيل هذه الهيئات واختصاصها.

أولاً: تشكيلة هيئات الحكم في قضايا الاحداث

1- أقسام الاحداث على مستوى المحاكم:

على غرار العديد من الدول فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير التشريع الاستعماري أوجب منذ الاستقلال بإحداث محاكم خاصة بالأحداث وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 اتخذ قرار من وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة، هذا القرار لم ينفذ حتى سنة 1975.¹

¹ مانع، علي، الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة: دراسة في علم الإجرام المقارن. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص. 203-204.

ولقد نصت المادة 80 من قانون حماية الطفل على تشكيلة قسم الاحداث على مستوى المحاكم سواء كانت المحاكم المتواجدة على مستوى مقر المجلس أو المحاكم المتواجدة خارجه كما يلي:

قاضي الاحداث رئيسا: قاضي مختص بشؤون الاحداث يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس.

مساعدين محلفين: يتم تعيين المحلفين الاصليين والاحتياطيين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات ويتم اختيارهم من بين الاشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية والمهتمين او المختصين في شؤون الاطفال، ويختارون من ضمن قائمة معدة من قبل لجنة لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وعملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، وقبل مباشرة مهامهم يؤدي المساعدون المحلفون اليمين القانونية المذكورة بنص المادة 80 من قانون حماية الطفل أمام المحكمة.

وكيل الجمهورية كمثل للحق العام يقوم بمباشرة مهام النيابة امين ضبط يساعد في جلسات قسم الاحداث.¹

وتعد تشكيلة محكمة الاحداث من النظام العام بحيث أن عدم حضور المساعدین يعرض الحكم أو القرار إلى النقض وهو ما قضى به المجلس الاعلى بتاريخ 1984/10/23 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الاحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدین.²

¹ مقدم، عبد الرحيم . مرجع سابق، ص 462.

² حاج علي، بدر الدين . الحماية للطفل في القانون الجزائري . مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2009-2010، ص. 148.

2- اجراءات المحاكمة:

يخضع الطفل لإجراءات محاكمة خاصة وبالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على أن يطبق على المخالفات والجنايات المتابع بها الطفل اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 فخلافا لما هو معمول به في متابعة البالغين فإن قاضي الاحداث يتولى التحقيق مع الحدث بداية بنفسه ثم يتولى محاكمته في وقت لاحق وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الفئة ويجب ان تجري كل المرافعات في سرية تامة،¹ حيث تبدأ مرحلة المرافعات باستجواب المتهم عن هويته والتحقيق معه في الجلسة إلى غاية إحالة القضية للمداولة، فيفضل قسم الاحداث بعد سماع اطراف الدعوة (الحدث ونائبه القانوني أو وليه والضحية والشهود) وبعد تقديم مرافعة النيابة العامة والمحامين حسب الاوضاع المعتادة، ويكون سماع الوالدين والوصي أو متولي أمر وجوبي وهو إجراء جوهري ليس متروكا للسلطة التقديرية للمحكمة ومخالفة ذلك دون مبرر شرعي أو تسبب يستجوب النقض.

وللقاضي أن يقوم بسماع الفاعلين الاصليين او الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويجوز اعفاء الحدث من حضور الجلسة غذا دعت مصلحته ذلك وفي هذه الحال يجب تمثيله بمحامي او مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا.

3- الحكم في قضايا الاحداث

بعد قفل باب المرافعات توضع القضية في المداولة وهي المناقشة والتشاور بين رئيس قسم الاحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للطفل والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة انه قبل الفصل في الدعوى يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي اجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على

¹ طاهري، حسين .الوجيز في شرح قانون الإجراءات . الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، 2014، ص. 146.

شخصية المائل امامه، وهذا لا يتأتى بمجرد تلقي تصريحات الاطراف والشهود في الجلسة بل يكون بالاعتماد على الملف الذي بحوزته الذي يضم تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفسي واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة.¹

بعد المداولة يتم الفصل في القضايا التي تنتظر امام قسم الاحداث بموجب قضائي في جلسة علنية وفق المادة 89 قانون حماية الطفل فإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل اية جريمة او انها غير ثابتة حق الحدث قضت ببراءته، أما إذ تتراوح بين التوبيخ واتخاذ تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 85 وهي: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص او عائلة جديرة بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في شسن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين، ويمكن لقاضي الاحداث عند الضرورة أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي تتكفل به مصالح الوسط المفتوح.

أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل، انعه لا يتم الحكم بعقوبات سالبة للحرية او غرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل لا يقل عن 13 سنة وتكون العقوبات وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق.ع.² ويمكن أن يكون هذا الحكم مشمولاً بالانفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما أكدته المادة 84 قانون 15-12.

4- غرفة الاحداث:

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه يوجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث تشكل من رئيس ومستشارين اثنين يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من

¹ حايدي، سعاد. "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال". مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 6، حزيران/جوان 2018، ص. 172.

² القينعي، بن يوسف. مرجع سابق، ص 44.

بين القضاة الذين يولون اهتماما بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث، بحضور ممثل النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) ومعارفه امين ضبط الجلسة. تختص غرفة الاحداث بنظر في الاستئنافات التي ترفع اليها الاحكام الصادرة عن أقسام الاحداث من طرف المتهم الحدث، او النيابة العامة، او الطرف المدني وبالنسبة للإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة فهي نفسها المذكورة مسبقا طبقا للمادتين 92 و93 من قانون حماية الطفل التي تحيل على المواد 81 إلى 89 والتي سبق توضيحها،¹ كما يخول لرئيس كل السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بمقتضى المواد 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل.

تعتبر تشكيلة قسم الاحداث وغرفة الاحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الصادر بتاريخ 1988/03/01 تحت رقم 45507.²

ثانيا: الطعن في الاحكام ومراجعة التدابير المفروضة على الطفل

وفقا لأحكام المادة 90 القانون 15-12 تكون الاحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل محل للمعارضة والاستئناف من قبل الطفل او ممثله الشرعي او محاميه، امام غرفة الاحداث بالمجلس او الطعن فيها بالمعارضة وتطبق في الاستئناف والمعارضة أحكام قانون الاجراءات الجزائية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 94 قانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى المادة 95 من القانون 15-12 يمكن الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن هذا الجهات القضائية للأحداث دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقوف فيما عدى احكام الادانة الجزائية التي يحكم بها استناد لنص المادة 50 ق.ع.

¹ القينعي، بن يوسف. المرجع السابق، ص 48.

² خليفي، ياسين. مرجع سابق، ص 30.

ويمكن لقاضي الاحداث وعند الضرورة تعديل ومراقبة التدابير المتخذة في حق الحدث أي كانت الجهة القضائية التي امرت بها،¹ في أي وقت بناء على طلب من النيابة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو تلقاء نفسه المادة 96 من قانون حماية الطفل.²

بالنسبة لحكم تسليم الطفل أو وصفه خارج أسرته فهو ليس بالإجراء التقويمي في حد ذاته وإنما هو دق لناقوس الخطر للوالدين ليعتموا بطفلهم وليوجهوه تربويا ويجوز للممثل الشرعي تقديم طلب لإرجاع الطفل إلى رعايته وهذا بعد ان يكون قد مضى على تنفيذ الحكم 06 اشهر على الاقل وهذا شرط إثبات الممثل الشرعي للطفل أهليته لتربيته وتحسن سلوكه، كما يجوز للطفل ان يطلب ذلك، ويرعى عند تغيير التدبير ومراجعته سن الطفل، وفي حالة رفض طلب المراجعة لا يمكن تجديده إلا بعد 03 أشهر من تاريخ الرفض حسب ما نصت عليه المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ويرجع اختصاص النظر في هذه الطلبات العارضة وفقا للمادة 98 من قانون الطفل أساسا لقاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي فصل في النزاع بداية وله ان يفوض قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل او موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل او قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه بمكان وضع الطفل او حبسه، ويمكن ان تكون أحكام مراجعة التدابير مشمولة بالنفاذ المعجل ويجوز استئنافها أمام غرفة الاحداث وفقا لمقتضيات المادة 99 من القانون 15-12.

¹ طاهري، حسين. مرجع سابق.

² مقران، سماح، ومحمد رضا حمادي، وبسمة عثمانى. "الإجراءات والتدابير المؤقتة: أحكام القانون 15-12" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، العدد 9، حزيران/جوان 2018، ص. 363.

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ العقوبات

إن قانون حماية الطفل 15-12 قد تدرج في تقنين اجراءات المتابعة بداية بالتحري الاولي ثم التحقيق وبعدها الحكم ليصل بنا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي سندرسها على ضوء هذا القانون في مطلبين (الأول): الاجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبات و(الثاني): حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة

من خلال هذا المطلب سندرس اجراء المراقبة في (فرع أول) وتنفيذ الاحكام والقرارات في (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحرية المراقبة

تعريف الحرية المراقبة: نظام عقابي يقوم على تنفيذ حجية المتهم بهدف تأهيله، ويتم ذلك بوضعه تحت إشراف ورقابة شخصية، مع فرض مجموعة من الالتزامات التي يتوقف نجاحه على مدى التزامه بها، وفي حال عدم الامتثال يتم سلب حريته وهي أيضا:

نظام بديل لعقوبة السجن، يهدف إلى تجنب المحكوم عليهم الاضرار التي قد تتجم عن السجن.¹ يقوم هذا النظام على شروط معينة وعند توافرها في الجاني يمكن اخضاعه للحرية المراقبة.

يتعين على المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام الالتزام بمجموعة من الواجبات والقيود لفترة محددة وفي حال نجاحه في الوفاء بهذه الالتزامات والقيود يمكنه تجنب عقوبة السجن أما في حالة فشله فقد تطبق عليه عقوبة السجن او يحال إلى تدبير آخر وفقا لما ينص عليه القانون.

¹ الفواعرة، حابيس". احترام مبدأ شرعية الجرائم "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغرير، دبي، المجلد 11، ص.

يعتمد هذا النظام على عنصر أساسي هو المراقبة من قبل مراقب تعينه الجهة القضائية، تكون مهمته تقديم الدعم والارشاد للمحكوم عليه، في مسار تأهيله، بالإضافة إلى رفع تقارير دورية عن سلوكه على الجهة القضائية لمتابعة تطور حالته.

لنظام الحرية المراقبة خصائص تشرك فيها باقي البدائل القضائية ولها أيضا خصائص تتفرد بها أو مميزات خاصة بها فمن بين الخصائص التي تترك فيها مع باقي البدائل العقابية ولها أيضا خصائص تتفرد بها أو مميزات خاصة بها.¹

تخضع لمبدأ الشرعية ويعقد بمبدأ الشرعية أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة مالم ينص القانون على اعتبار ذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له الا اذا كان القانون قد قرر له ذلك، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى كالاتي: "لا جريمة والعقوبة وتدير امن يغير قانون²". والتشريع الجزائري اخذ بنظام الجريمة المراقبة بمقتضى القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل ونص على اجراءات تنفيذه في المواد من 100 الى 104، وجاء في نص المادة 70: يمكن لقاضي الاحداث اتخاذ تدبير واحد او اكثر من التدابير المؤقتة الامر بوضع الطفل تحت نضام الحرية المراقبة".

نظام يخضع لنظام مبدأ الشخصية: والمقصود بمبدأ الشخصية: ان العقوبة لا تتال الا الشخص المحكوم عليه شريكا كان ام فاعلا.³ فلا يجوز مساءلة شخص اخر غير المجرم كيفما كننت حلت به اذا لم يكنساهما في الجريمة، ومبدأ الشخصية احد المبادئ العامة

¹ الفواعرة، حابس. "احترام مبدأ شرعية الجرائم".مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير، دبي، المجلد 11، ص. 355.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

³ قتال، الجيلاني، ومحمد بالعلياء. "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون".جامعة الجزائر 1، المجلة القانونية، المجلد 37، 2003، ص. 89.

للقانون الجنائي، حيث تضمنته المادة 167 من الدستور تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية.

تطبيق نظام الحرية المراقبة:

حيث تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فانه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي امرت به او محكمة موطن طفل ويطبق نظام الحرية تحت اشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح، وهو جهاز اداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية، حسب نص المادة 19 من القانون 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة سابق الذكر، حيث جاء فيه تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح الملاحظة والتربية في الوسط مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الاحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هؤلاء الاحداث من الشبان ذوي الخطر الخلفي او خطر الاندماج الاجتماعي.¹

وتتم مراقبة الاطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص قسم الاحداث الذي يوجد به موطن الطفل ويعهد بالمراقبة إلى المندوبين دائمين وآخرين متطوعين بأمر من قاضي الاحداث ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الاحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

الفلسفة العقابية الحديثة تهدف إلى اصلاح الحدث وتقويمه وإعادته إلى المجتمع كفرد سوي ومسؤول وذلك يكون عن طريق العمل الاصلاحى التهذيبي وهذا لكي يكون ممكنا إلا إذا تلقى اعدادا وعلاجا تهذيبيا وإصلاحيا، يكون أساسه برامج احترافية في العلاج والعناية

¹ حديد، سعاد. "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان 2018، ص. 172.

والتأهيل تتولاها مراكز متخصصة،¹ وفي هذا الاطار نجد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أفرد الباب الرابع منه لتنظيم آليات حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة حيث خصص الفصل الاول للآليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في الحماية اما الفصل الثاني فتناول حماية الطفل داخل مراكز اعادة التربية وإدماج الاحداث.

الفرع الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

تماشيا مع الطرح الذي جاء به المشرع في قانون حماية الطفل 15-12 سنتطرق لدراسة المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الاطفال أولا ثم الحقوق المخولة للطفل داخل هذه المراكز ثانيا.

أولا: المراكز والمصالح المتخصصة في تنفيذ تدابير الحماية والتهديب

إن التدابير المتخذة بحق الاحداث الجانحين تفرض وجود مراكز ومؤسسات للإصلاح والرعاية الاجتماعية تقوم بالمهام المنوطة بها بإشراف قضاء الاحداث وهي تختلف في تكوينها عن السجون غذ تقتضي السياسة التربوية التي تتبع فيها غن لا يتصف جوها بالعقاب حتى يتوفر المناخ الايجابي لإصلاح وتقويم شخصية الحدث.² وتعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الاحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها وتتكفل برعاية الاحداث الذين صدرت في حقهم أوامر او أحكام بالوضع من قبل الجهات القضائية المختصة،³ وهذا استنادا لنص المادة 08 مكن

¹ عون، رندة فخري. *الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية: دراسة مقارنة*. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، بدون طبعة، ص. 250.

² العوجي، مصطفى. *دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة*. الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980، ص. 127.

³ حاج علي، بدر الدين. *الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري*. مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2009-2010، ص. 195.

الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وقد حددت المادة 09 من نفس الأمر المصالح التي تشمل عليها هذه المراكز وهي:

مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 12-15 نجده حدد هذه المراكز والسلطة المختصة بإحداثها من خلال نص المادة 116 التي جاء بها: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح التالية:

المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين.

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، وتحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظمها وسيرها عن طريق التنظيم "

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح تم استحداثها بموجب المادة 19 من الامر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وقد أعيد تنظيمها بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 12-15 في حجبين أن المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن تجمع للمراكز السابق ذكرها في المادة 116 وضمها إلى بعضها البعض وهذا بموجب المادة 25 من الامر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.¹

¹ قروف، موسى". الحماية القانونية للطفل في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل "مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 17، ص. 252.

ثانيا: حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في الطفولة

منح المشرع الجزائري للأحداث المودعين داخل هذه المؤسسة جملة من الحقوق من اجل ضمان حمايتهم ورعايتهم وتأهيلهم جاءت في قانون حماية الطفل في المواد من 120 إلى 127 منها:

1- الحق في التعليم والتهديب والتكوين والتربية وممارسة الانشطة الرياضية والترفيهية: هذا ما جاء به نص المادة 20 من قانون حماية الطفل، ولقد كشفت دراسات علم الاجرام عن وجود علاقة بين الامية والجريمة ولا جدل أن تعليم الاحداث يسمح باستئصال أحد عوامل الاجرام فيهم إذ يقضي على الجهل ويساعد على تمكين الطفل من الحصول على الخبرات والمهارات اللازمة للحياة وينمى مداركه وقدراته وشخصياته ويساعده على التفكير السليم إضافة إلى التهديب الديني والخلقي الذي يغرس في نفس الطفل المبادئ والقيم التي تحض على الخير وتنهاي عن الشر والتعليم يساعد على شغل وقت فراغ الطفل داخل المراكز مما يبعده عن التفكير في الانحراف مرة أخرى من المبادئ المستقر عليها في السياسات العقابية الحديثة وجوب مسايرة التعليم داخل المؤسسة العقابية لمناهج وأساليب التعليم خارج المؤسسة.¹

2- الحق في مزاوله الانشطة الرياضية والترفيهية: للتمارين الرياضية والترفيهية أثر طيب على صحة الحدث ونفسيته، ولهذا يكون من الضروري توفير الاماكن والادوات اللازمة لهذا الغرض وكذا المدربين لمساعدة الاطفال على ممارسة الرياضة المناسبة ويتم تخصيص أوقات لذلك.²

¹ نبيه، نسرین عبد الحمید. المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر (ب. س. ن)، ص. 133-134.

² علواش، فريد. "دور المؤسسة العقابية في معالجة جنوح الأحداث." مداخلة في الملتقى الوطني، 4 و 5 مايو 2016، ص. 8، 9، 10، 21، 22.

3- الحق في الرعاية الصحية: ما تجدر الاشارة اليه أن المشرع الجزائري قد اهتم بالسلامة الجسدية للحدث ذلك أن أبحاث علم الاجرام كشفت عن وجود علاقة بين المرض والجريمة فقد يكون المرض بالنسبة لبعضهم احد عوامل لإقدامهم على اقرار الجرمية، ومن ثمة يحقق علاجهم وشفائهم استئصال لأحد هذه العوامل الاجرامية، فعلا عن أن سلب جرمية الحدث وما يسبقه من اجراءات القبض والحجز والتحقيق والمحاكمة يترك أثرا بالغا على نفسية الحدث وبالتالي يكون بحاجة إلى تكفل ورعاية صحية ونفسية لإزالة تلك الاثار ومساعدته على التأقلم.¹

4- الحق في الخروج لمدة 03 أيام.

5- حق الطفل في عطلة: أجاز المشرع لمدير المركز أن يمنح الحدث أثناء فصل الصيف إجازة لا تتجاوز مدتها 45 يوم كما حددتها المادة 122 من قانون حماية الطفل يقضيها مع عائلته أو في إحدى المحميات الصيفية أو مراكز الترفيه ورحلات ونشاطات للتسلية تحت مسؤولية مدير المركز وهذا بعد موافقة لجنة العمل التربوي، وتكون نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج على عاتق المركز الذي وضع فيه المادة 123 من قانون حماية الطفل.²

الفرع الثاني: آليات الحماية داخل مراكز اعادة التربية وإدماج الاحداث

أولاً: مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث:

تتمثل المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث والابنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية كما نصت عليه المادة 128 قانون 15-12 وبالرجوع إلى المادة 132 من نفس القانون نجدها تحيل بخصوص هذه

¹ علواش، فريد . نفس المرجع، ص 11.

² خضراوي، الهادي، وعثماني، علي. "مراكز رعاية الأحداث: كلية إصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر". مداخلة في الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 4 و5 مايو 2016، ص. 8.

المراكز لقانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه، تعتبر مراكز اعادة التربية وادمج الاحداث الجانحين مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ولقد اشارت المادتين 28 و 11 من قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين على هذا الصنف من المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 08 منه على انه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ونصت المادة 116 منه ايضا على انه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وادمج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.¹

وتتمثل مهمتها الاساسية في إعادة تربية الاحداث وادمجهم في المجتمع ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المراكز كما يوجد اطباء وأخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الاحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز ويكون ذلك بصفة مرة كل شهر والهدف هو متابعة حالتهم الصحية.²

ثانيا: حقوق الحدث داخل مراكز اعادة التربية وادمج الاحداث:

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون ينظم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين حيث نص على أن الاحداث خلال تواجدهم بالمراكز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة، تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

¹ حاج علي، بدر الدين. مرجع سابق، ص 196-197.

² خضراوي، الهادي، وعثماني، علي . مرجع سابق، ص 08.

+ وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

+ لباس مناسب.

+ رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

+ فسحة في الهواء الطلق يوميا.

+ محادثة دائرية مباشرة من دون فاصل.

+ استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة.

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 10 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يحظر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز او الاجنحة المذكورة فور دخوله اليها: كما يمكن ان يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.¹

¹ نبيه، نسرين عبد الحميد. المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر هذا الفصل لب دراستنا وفيه حاولنا الالمام بجميع الاجراءات القانونية التي أوردها القانون 12-15 حماية للطفل الجانح بداية من مرحلة جمع الاستدلالات والتحري حيث تطرقنا للسلطات الخاصة المخول لها القيام بهذه الاجراءات والتي رغم أهميتها إلا أن قانون حماية الطفل قد أغفل تنظيمها، وبقيت قانونا حماية الطفل قد أغفل تنظيمها، وبقيت قانونا لا تعدوا كونها ضبطية قضائية عادية تتولى بصفة خاصة قضايا الاحداث في اطار تقسيم اداري داخلي لا غير ومن دراسة اجراءات التحري وجمع الاستدلالات نجد المشرع في القانون 12-15 قد ركز على اجراء التوقيف للنظر لما يشكله من خطورة على حرية الحدث، حيث أفرد له مجموعة من المواد التي على ضوءها حاولنا توضيح خصوصية هذا الاجراء وأهم ضوابطه، هذا ولا يفوتنا أهم اجراء الوساطة، حيث أن نجاح هذا الاجراء يجنب الطفل المتابعة أصلا، ويعد هذا الاجراء تكريسا للعدالة التفاوضية التي تقوم على حل النزاعات بالطرق الودية، أما فيما يخص مرحلة المتابعة الجزائية التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية فلقد درسناها من خلال مرحلتين، مرحلة التحقيق وذلك بتحديد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث وأهم الاجراءات التي تقوم بها وما يصدر عنها من أوامر وكيفية الطعن فيها لتصل إلى مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة من مراحل المتابعة وفي دراستنا لهذه المرحلة تطرقنا إلى قضاء الاحداث من خلال تشكيلته والاجراءات المتبعة وكيفية الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عنه.

وأخيرا او تماشيا مع ما جاء به قانون حماية الطفل لم يبقى أمامنا غير التطرق على مرحلة تنفيذ العقوبات والاجراءات المتخذة في حق الحدث حيث تناولنا الاجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة خاصة الحرية المراقبة كإجراء بديل لحبس وكيفية تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن قضاء الاحداث لنصل في الاخير على حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لحماية الحدث الجامح في ظل قانون حماية الطفل الذي كان الهدف الأساسي منها هو معرفة مدى آليات الحماية التي جاء بها هذا القانون، وما إذا كانت كافية بأن تحقق الحماية للأحداث الجانحين وتساوم في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، يمكننا القول أن صدور هذا القانون دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمية فئة الأحداث في المجتمع، وبمدى ضرورة توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم أكثر منها عقابهم.

كما يعد القانون رقم 12-15 في حد ذاته آلية وخطوة إيجابية لحماية الأحداث الجانحين، حيث نظمت آليات قضائية وأخرى اجتماعية والتي يبدو من خلالها أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في حماية الأطفال الجانحين، حيث لم يستهدف عقابهم بل توخى تقويم وتعديل سلوكهم تقصد إعادة إدماجهم في المجتمع. سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، أو من خلال مراكز رعاية الأحداث التي يحالون عليها من طرف الجهات القضائية.

ولكن تبقى هناك بعض النقائص الواجب تداركها نوضحها من خلال جملة من النتائج المتوصل إليها والتي نبينها فيما يلي:

- النتائج المتوصل إليها عبر مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية:

- فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات فإن المشرع قد أغفل كلياً أن يفرد نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بإجراءات البحث التحري وأخضعهم في هذا للقواعد العامة ما عدا ما تعلق بالتوقيف للنظر، فضلاً عن أنه لم ينشأ ضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني وخلايا حماية

الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنها يعدان مجرد تقسيم داخل، كما يمكننا لضباط الشرطة القضائية الاختصاص العام وفقا للمادة (15 ق إ ج ج)، من ضبط جرائم الأطفال.

- وبخصوص التوقيف للنظر فهو لا يكون بناء على تصريح من وكيل الجمهورية بل يتم إخطاره فقط وهو بهذا قرار صادر عن سلطة إدارية لا قضائية وهذا فيه مساس بحرية وحقوق الحدث، كما أن الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر حددها المشرع بتلك التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام في حين أن كل الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام وبالتالي يصبح إجراء التوقيف للنظر خاضع للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية وهذا فيه مساسا بحقوق الحدث وحرية.

التوصيات:

- ✚ على المشرع مراجعة الاجراءات السابق الاشارة اليها وإعادة ضبطها بشكل دقيق.
 - ✚ استحداث ضبطينة قضائية خاصة بالأحداث وتحديد مهامها وكيفية تكوينها عن طريق قانون خاص وليس مجرد تقسيم.
 - ✚ تقييد سلطة الضبطينة القضائية في اللجوء لإجراء التوقيف للنظر وذلك بالحصول على تصريح من السيد وكيل الجمهورية.
 - ✚ تحديد مدة التوقيف للنظر بشكل دقيق وذلك بتحديد متى تبدأ ومتى تنتهي.
 - ✚ استحداث نصوص قانونية خاصة تنظم إجراء الرقابة القضائية التي تفرض على الاحداث بما يتماشى مع طبيعتهم الحساسة.
 - ✚ ايجاد أجهزة وتقنيات تكفل وتراقب التطبيق الفعلي لهذه الاجراءات تطبيقا سليما وقانونيتا.
- وبهذه التوصيات نكون قد أنهينا دراستنا هذه راجينا المولى عز وجل ان نكون قد وفقنا في ما قدمناه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

2/- القوانين:

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3. القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، عدد 39، 19 يوليو 2015.

4. القانون الليبي المتعلق بالأحداث المشردين، الصادر بتاريخ 5/10/1955.

3/- القرارات

5. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 142991 الصادر بتاريخ 25/11/1985 ن ق، عدد 53.

4/- الكتب:

6. أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر، وعطية صوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. المعجم الوسيط. المجلد 1، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

7. بكيس، عبد الحفيظ. حماية حقوق الطفل تشريعاً، فقهاً، وقضاءً. الطبعة الأولى، دار الأيتام، 2018.

8. بوعرة، أنيم. القاموس الوسيط عربي-عربي. منشورات المرشد الجزائري.

9. بولحية، شهيرة. حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائرية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، بدون طبعة.
10. الجابري، إيمان محمد. الحماية الجنائية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، بدون طبعة.
11. حرب محسين، إبراهيم. إجراءات ملاحقة الأحداث الجامحين في مرحلة ما قبل المحاكمة: استدللاً وتحقيماً. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، بدون طبعة.
12. الحضوري، حسين حسين أحمد. إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث: دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
13. خلفي، عبد الرحمان. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن. الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
14. صقر، نبيل، وصابر جميلة. الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
15. طاهري، حسين. الوجيز في شرح قانون الإجراءات. الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، 2014.
16. عبد الله، باسم. قاموس نوبل عربي-عربي. دار الكتاب الحديث، 2014.
17. عزبال، محمد شفيق. الموسوعة العربية الميسرة. الطبعة الثانية، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1972.
18. العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة 2. الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980.

19. العوجي، مصطفى. *دروس في العلم الجنائي: التصدي للجريمة*. الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1980.
20. عون، رندة فخري. *الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية: دراسة مقارنة*. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، بدون طبعة.
21. فهمي، خالد مصطفى. *حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية*. دار الجامعة الجديدة، 2007، بدون طبعة، ص. 127.
22. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. دار الهدى، بدون طبعة، بين 729-817هـ.
23. القرام، ابتسام. *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية*. قصر الكتاب، البليلة، بدون طبعة.
24. قواسمية، محمد عبد القادر. *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*. المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة نشر، بدون طبعة.
25. مانع، علي. *الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة: دراسة في علم الإجرام المقارن*. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
26. نبيه، نسرين عبد الحميد. *المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث*. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر (ب. س. ن).
27. نبيه، نسرين عبد الحميد. *المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث*. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

28. نجمي، جمال. قانون حقوق الطفل في الجزائر: تحليل مادة بمادة. دار هومة، 2016، بدون طبعة.

29. وحدة عدالة الأطفال. الوساطة في نظام عدالة الأحداث: نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة مقارنة. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، 2017.

5- الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ- الأطروحات

30. فخار، حم بو إبراهيم. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

31. قصير، علي. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في العلوم (علوم قانونية)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008.

32. مقدم، عبد الرحيم. "الحماية الجنائية للحدث". رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011.

33. والي، عبد اللطيف. الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب). (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، 2014-2015.

ب- الرسائل:

34. بن جامع، حنان. السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

35. هجيرة نشيدة، مدني. *حقوق الطفل بين الشريعة والقانون*. مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن عكنون)، السنة الدراسية 2012/2011.
36. حاج علي، بدر الدين. *الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري*. مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2010-2009.
37. خنوشي، سليمة. *خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري*. مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
38. زوانتي، بلحسن. *جنوح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري*. مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2004.
- ج- المذكرات
39. بن حمو، خيرة. *الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12*. مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018/2017.
40. صرصار، محمد، ونوال مغربي. *الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري*. مذكرة ماستر في قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.
41. ليتيم، إيمان. *الحماية الجزائية للطفل في قانون 15/12*. مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة 2016.

6/- المجلات العلمية:

42. بورزق، أحمد، وصباح هواري " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 "مجلة الدراسات القانونية، الأغواط، الجزائر، العدد 7، كانون الثاني/جانفي.

43. حديد، سعاد. "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال "مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 6، حزيران/جوان 2018.

44. حديد، سعاد. "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال "مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد 6، جوان 2018.

45. راضية، مسعود. "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح "مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 25، كانون الأول/ديسمبر 2017.

46. الشكري، عادل يوسف عبد النبي. "الوساطة الجزائية وسيلة مستجدة وبديلة لحل المنازعات الجنائية "مجلة المجتمعات، العدد 9، جامعة الكوفة.

47. عمران، نصر الدين، وعبابسة، الطاهر". الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية ". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2017.

48. الفواعرة، حابس". احترام مبدأ شرعية الجرائم "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الغرير، دبي، المجلد 11.

49. قتال، الجيلاني، ومحمد بالعلياء. "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون". *جامعة الجزائر 1، المجلة القانونية، المجلد 37، 2003.*

50. قروف، موسى. "الحماية القانونية للطفل في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل". *مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 17.*

51. قهار، كميلة روضة. "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري". *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 17، أيلول/سبتمبر 2018.*

52. القينعي، بن يوسف. "الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست، المجلد 7، العدد 1، 2018.*

53. مقران، سماح، ومحمد رضا حمادي، وبسمة عثمانى. "الإجراءات والتدابير المؤقتة: أحكام القانون 15-12". *مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، العدد 9، حزيران/جوان 2018.*

54. مونة، مقالاتي. "خيار الوساطة الجزائرية ودوره في حماية الطفل الجامح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 03، كانون الثاني/جانفي 2018.*

7- الملتيقيات

55. خضراوي، الهادي، وعثمانى، علي. "مراكز رعاية الأحداث: كلية إصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر". *مداخلة في الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 4 و5 مايو 2016.*

56. علوش، فريد. "دور المؤسسة العقابية في معالجة جنوح الأحداث." مداخلة في الملتقى الوطني، 4 و5 مايو 2016.

57. فرطاس، الزهرة. الوساطة: نموذج من الرضائية وفقاً للأمر 15-12. كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشلف.

58. قوادري صامت، جوهر. "حماية حق الطفل الجانح في حرية التنقل في ضوء السياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة." كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لبنان، 13-14 تموز/يوليو 2018.

8- /المواقع الإلكترونية:

59. معجم المعاني، الجامع الإلكتروني: معجم الوسيط، معجم الرائد. *Almaany.com*.
www.almaany.com.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

1 مقدمة:

الفصل الأول

ماهية الحماية الإجرائية للطفل الجانح

6 المبحث الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح.

6 المطلب الأول: تعريف الحماية الإجرائية.

6 الفرع الأول: تعريف الحماية الإجرائية لغة -اصطلاحا.

9 الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في القانون الجزائري.

10 الفرع الثالث: ضوابط الحماية الإجرائية للحدث.

15 المطلب الثاني: تعريف الطفل الجانح.

15 الفرع الأول: تعريف الطفل.

18 الفرع الثاني: مسميات أخرى للطفل استعملها المشرع.

20 الفرع الثالث: المقصود بجنوح الأحداث.

24 المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل.

24 المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

24 الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

27 الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

- 28..... الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل في القانون الجزائري.
- 29..... المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية.
- 30..... الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية.
- 31..... الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة (المخففة).
- 36..... الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة.
- 38..... خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الاطفال الجانحين

- 40..... المبحث الأول: حماية الطفل قبل ولعد تحريك الدعوى العمومية
- 40..... المطلب الأول: حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية
- 40..... الفرع الأول: حماية الطفل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات
- 42..... الفرع الثاني: حماية الطفل بإجراء الوساطة
- 49..... المطلب الثاني: حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية
- 49..... الفرع الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق
- 55..... الفرع الثاني: حماية الطفل خلال مرحلة المحاكمة
- 61..... المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ العقوبات
- 61..... المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في مرحلة تنفيذ العقوبة
- 61..... الفرع الأول: الحرية المراقبة
- 63..... المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة	64
الفرع الثاني: آليات الحماية داخل مراكز اعادة التربية وإدماج الاحداث	67
خلاصة الفصل الثاني:	70
خاتمة:	72
قائمة المصادر والمراجع:	75

المخلص

من خلال بحثنا هذا تناولنا بالدراسة موضوع الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل محاولين ابراز أهم الاجراءات التي جاء بها هذا القانون حماية لهذه الفئة من الاطفال وهم الاطفال الجانحين.

ولقد درسنا هذا الموضوع متبعين المنهج التحليلي حيث عالجنا إشكالية فيها تجسد الحماية القانونية التي كفلها المشرع للطفل الجانح في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل؟ وهل وفق في تحقيق الحماية اللازمة بموجب الاجراءات التي نص عليها؟ حيث قسمنا بحثنا على فصلين الاول حددنا من خلاله ماهية الحماية الاجرائية للطفل الجانح من خلال تحديد ماهية كل مصطلح من مصطلحات الموضوع إضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية للطفل، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة وتحليل القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الاطفال الجانحين التي جاء بها القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل وذلك منذ ارتكاب الطفل للفعل المخالف للقانون وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير التي تفرض عليه وهذا بغية إصلاحه وتهذيبه وتقويمه لإعادة إدماجه في المجتمع ليكون فردا صالحا.

ومن خلال بحثنا توصلنا المجموعة من النتائج أهمها ان القانون 12-15 ضم مجموعة من المواد منها ما كان منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، ومنها ما هو مستحدث نظم إجراءات خاصة مثل إجراء الوساطة الذي يكرس العدالة التفاوضية التي تسعى لتسوية النزاع بطرق ودية وتجنب الحدث المتابعة الجزائية، إضافة إلى أنه حدد الجهات القضائية المختصة في نظر قضايا الاحداث ومنح اختصاص نظر قضايا المخالفات المرتكبة من قبل الاطفال لقسم الاحداث بعد أن كانت من اختصاص قسم المخالفات العادية، يتطلب من المشرع إعادة النظر في هذه الاجراءات بما يكفل تعزيز حماية الطفل الجانح بغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع.

Abstract:

In this research, we examined the topic of the **legal protection of juvenile offenders** under Law 15-12 related to child protection, aiming to highlight the most important procedures introduced by this law to safeguard this vulnerable group of children.

We adopted an **analytical approach** to address the main problem: how is legal protection for juvenile offenders embodied in Law 15-12, and has the legislator succeeded in ensuring the necessary protection through the procedures it stipulates?

The study was divided into two chapters:

- The **first chapter** focused on defining the procedural protection of juvenile offenders by clarifying the key terms related to the topic, in addition to discussing the **criminal responsibility of the child**.
- The **second chapter** was dedicated to the study and analysis of the procedural rules specific to the protection of juvenile offenders introduced by Law 15-12, starting from the moment a child commits an unlawful act to the stage of implementing the imposed penalties and measures, with the aim of rehabilitating, reforming, and reintegrating the child into society as a productive individual.

Through our research, we reached a number of findings, the most important of which is that **Law 15-12** includes a set of provisions, some of which were already present in the **Code of Criminal Procedure**, and others that are newly introduced. These include special procedures such as **mediation**, which promotes **restorative justice** aimed at amicable dispute resolution and avoiding criminal prosecution for minors. Moreover, the law defined the judicial authorities competent to handle juvenile cases and transferred the jurisdiction over minor offenses committed by children from the ordinary misdemeanors division to the juvenile division.

The study recommends that the legislator **reconsider these procedures** in order to strengthen the protection of juvenile offenders and support their **rehabilitation and reintegration** into society.